وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلـــمي

جـــامعة محمد الصـديق بن يحيى – جيـــجل–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

خصوصية إجراءات التحقيق أمام قضاء الأحداث

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: مهن قانونية وقضائية

إعداد الطلبة:

– شكيرد مسعودة إنصاف

إشراف الأستاذة:

– بوعكاز سعيدة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بلحيرش سمير	أستاذ محاضر –أ–	جيجل	رئيسا
بوعكاز سعيدة	أستاذ مساعد –ب–	جيجل	مشرفا ومقررا
عميور خديجة	أستاذ محاضر –ب–	جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023م

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، الحمد لله الذي بفضله أدركت اسم الغايات أنظر لنفسي ولنجاحي كالذي ينظر إلى معجزته، إلى الحلم الذي طال انتظاره.

الى العزيز الذي حملت اسمه فخرا، يردد اسمي عاليا في عنان السماء حاملا شرف لقبك وبكل اعتزاز انا لهذا الرجل ابنة، الى من كلله الله بالهيبة والوقار سندي في الحياة

(والدي العزيز) حفظه الله.

الى من كانت الداعمة الأولى، ملاكي الطاهر، من كان وجودها يمدني بالسعي دون ملل، يا من فقدتها منذ الصغر ويرتعش قلبي لذكراها، إلى من فارقتني بجسدها وروحها ترفرف في سماء حياتي إلى تلك الروح الطاهرة أمي غاليتي (رحمها الله).

إلى خيرة أيامي وصفوتها، إلى من مدت لي اياديهم وقت ضعفي وامنوا بقدراتي، إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي أخواتي (منال وابتسام)، إلى سندي في لحياة وحيدي أخي الغالي (إدريس).

إلى أول فرحة البراءة صهيب عبد المؤمن حفظه الله.

إلى الذين يبهجهم نجاحي، ولكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق الأصدقاء ورفقاء السنين شكرا لكم.

الشكر والتقدير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (سورة الأحقاف أية 15).

أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان والعرفان إلى:

المشرفة الفاضلة الأستاذة " بوعكاز سعيدة " لإشرافها على هذا البحث العلمي والتي منحت لي من وقتها وجهدها وساعدتني بنصائحها فلها جزيل الشكر، كما أتمنى ان يوفقها الله في مسيرتها العلمية والعملية، أدامك الله فخرا وذخرا.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة

الذين شرفوني بقبول مناقشة هذه المذكرة

واثرائها بملاحظاتهم القيمة والتي ستكون موضوع اهتمامي وتقديري.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ج.ر: جريدة رسمية.

ق.ح.ط: قانون حماية الطفل.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع: قانون العقوبات.

ط: الطبعة.

د.ط: دون طبعة.

ص: الصفحة.

ج: جزء.

مقدمة

.مقدمة

الجريمة في المجتمع ليست ظاهرة حديثة، بل عانت منها المجتمعات القديمة كونها نتيجة لازمة لحياة الناس وما يثور بينهم من تنازع في المصالح وتنافس على إشباع الحاجات.

لذلك كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الإنسان الذل ارتبط بها من عدة نواحي جنائية فبالنسبة لارتكاب الفعل قد يكون فاعلا او شريكا، بالنظر لتحمله نتيجة فعله فهو مسؤول أو معذور وإذا بحثنا في جزاء الجريمة نجده يتمثل في تطبيق العقوبة، غير أن تطبيق ذلك الجزاء قد يختلف بالنظر لسن الفاعل، وبالتالي تختلف معاملته كشخص بالغ مجرم عن معاملته كحدث جانح.

جنوح الأحداث من المشاكل الشائكة داخل المجتمعات، فنجد ان معظم المجتمعات القديمة كانت تعامل الطفل الجانح معاملة المجرم الراشد يستحق العقاب كغيره من المجرمين الراشدين، في حين المجتمعات الحديثة غيرت هذه الفكرة تماما وأصبحت تنظر إلى الأطفال الجانحين على انهم ضحايا لظروف معينة اجتماعية أو نفسية أو أسرية أدت إلى انحرافه عن الطريق السوي والقويم.

هذه الظاهرة تطرقت لها معظم الشعائر السماوية التي أعطت كل اهتمامها لهذه الفئة، على ذلك نجد ان الشريعة الإسلامية كانت السباقة في تكريس هذا المبدأ لأنها اول من ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية وذلك راجع الى ان إدراك الفرد يكون على أساس ثلاث مراحل مرحلة انعدام الادراك ثم مرحلة الصبي المميز وصولا الى مرحلة البلوغ سواء للرجل او للمرأة.

تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية قامت بوضع عقوبات جزائية على مرتكب الفعل المجرم وحرصت على تنفيذها من خلال جعلها امرا لابد منه لما يحقق حماية لأفراد المجتمع، بردع كل منتهك لحقوق الله والعباد، كما أعفت الأحداث من المسؤولية الجنائية لأن القلم رفع عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر" وبهذا يكون الإسلام راعى صغير السن عند إقرار المسؤولية الجنائية.

وفي هذا السياق، نجد المشرع الجزائري اعتنى بفئة الأحداث وقدم لهم معاملة خاصة عن تلك التي يتم تعامل بها مع البالغين، من خلال وضع قواعد القانون الجزائي ومنحهم ضمانات لحماية الأحداث الجانحين، وذلك بتجريم الاعتداءات التي يتعرضون لها ومعاقبة كل من يحاول المساس بحقوقهم وأنفسهم، فالحدث شخص يحتاج إلى عناية والتوجيه والتربية من جهة، والحماية والحفاظ عليه من أجل التصدي ومواجهة المستقبل من جهة أخرى.

وعلى أساس ذلك يعد قضاء الأحداث من القضاء المتميز في خصائصه وأهدافه هذا ما جعله يتميز بهيئات خاصة للحكم ونوع القضايا التي يتم معالجتها، وقد اهتمت الدول بهذا القضاء.

تماشيا مع ذلك صدر القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي أدرج ولأول مرة أحكاما متعلقة بالأطفال الجانحين من إجراءات متابعتهم وتنفيذ عقوباتهم. لذا استحدث المشرع الجزائري قواعد إجرائية تتماشى مع خصوصية الأحداث، كذلك الأمر رقم 66-155 المتضمن الإجراءات الجزائية والتي وضعت مجموعة من المواد الخاصة بالطفل وإجراءات التحقيق، وكذا القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات والذي ورد في طياته عقوبات وتدابير تخص الأحداث.

مدام الحدث من الفئات الحساسة في المجتمع ويتطلب رعاية خاصة، لاسيما مع تزايد الجرائم المرتكبة من طرفهم، إرتأينا الى محاولة البحث عن خصوصية الإجراءات التي اقرها المشرع الجزائري في مرحلة التحقيق بعد استفحال هذه الظاهرة داخل مجتمعات العالم وبالأخص المجتمع الجزائري.

أهمية الموضوع

يعد جنوح الأحداث من أهم المواضيع التي تستحق البحث والدراسة والتي شغلت القانون الجنائي والقوانين الخاصة، لذلك أولت التشريعات اهتمامها بهذه الفئة ونصت على حمايتها وضمان حقوقها ومحاولة اخراجها من دائرة الإجرام.

أيضا تكريس النصوص القانونية المنظمة لخصوصية التعامل مع جنوح الأحداث حيث ان المشرع الجزائري وضع احكام خاصة توفر حماية للأحداث الجانحين من مختلف الاعتداءات والانتهاكات التي قد تطال حقوقه في مرحلة التحقيق.

اما من الناحية العملية فالواقع يؤكد تزايد ارتفاع نسبة جنوح الأحداث مما يتطلب مساءلتهم جنائيا من اجل تأهيلهم وإعادة إدماجهم داخل المجتمع وإيجاد آليات لردعهم عن القيام بالجرائم.

أهداف موضوع الدراسة

الرغبة في البحث في القانون الجنائي خاصة موضوع جنوح الأحداث، حيث أنه حاولنا من خلال هاته الدراسة إبراز التنظيم القانوني لظاهرة جنوح الأحداث وتحديد الإجراءات الخاصة المطبقة عليهم.

أسباب اختيار الموضوع

كثرة الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث وذلك راجع لظروف عديدة منها الظروف المحيطة بهم كالمجتمع والأسرة والمدرسة، إضافة إلى ظاهرة التنمر التي أصبحت شائعة في أغلب المجتمعات مما يولد ضغوطات نفسية كبيرة للطفل.

كذلك تهميش الأهل يجعل في نفسيته عقدة قد تؤدي انحرافه وهنا تكمن الخطورة لذلك يجب معالجتها وإيجاد حلول لها قبل تطورها.

أيضا من أسباب اختيار هذا الموضوع أن هناك الكثير من الأشخاص يجهلون فكرة جنوح الأحداث ولا يعلم أن لهذه الفئة عقوبات وتدابير منصوص عليها في القانون فالكثير يرى أن الحدث لا تقع عليه المسؤولية الجنائية وهذه فكرة خاطئة لذا يجب توضيحها ومحاولة توضيح أن الطفل تطبق عليه إجراءات خاصة.

الصعوبات

من الصعوبات التي واجهتني عدم القدرة على التواصل مع من هم في الميدان كقاضي الأحداث أو القاضي المكلف بشؤون الأحداث.

إشكالية موضوع الدراسة

على اعتبار أن جنوح الأحداث آفة اجتماعية تستهدف عنصرا حساسا داخل المجتمع لذا أكد المشرع الجزائري وكذلك التشريعات المقارنة عدم معاملة الأحداث الجانحين معاملة البالغين، ووضع إجراءات خاصة، ومن خلال طبيعة الموضوع نصيغ الإشكالية التالية:

ماهي طبيعة الحماية التي خصصها المشرع الجزائري للحدث في مرحلة التحقيق، والى مدى تتناسب هذه الحماية للأحداث والمتمثلة في إصلاح الحدث وإعادة تأهليه؟

مناهج الدراسة

المنهج المتبع هو المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية في التشريع الجزائري المتعلقة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى استعراض المفاهيم القانونية كما اعتمدنا على المنهج المقارن عند الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الأسس الإجرائية الخاصة بالأحداث في مرحلة التحقيق، أما الفصل الثاني فخصصناه للأحكام الإجرائية الخاصة بالأحداث في مرحلة التحقيق.

الفصل الأول

الإطار القانوني للتحقيق مع الأحداث

جعل المشـرع الجزائري التحقيق الابتدائي اجراء وجوبي في قضـايا الاحداث، لأنه من المواضيع التي يهتم بها علماء القانون والنفس والاجتماع فهي ظاهرة انتشرت مؤخرا، فالحدث قدرته محدودة في مواجهة الصعاب من حيث التكوين النفسي والبدني.

إذا ظاهرة جنوح الاحداث من المشـكلات الشـائكة في المجتمع بصـفة عامة وللطفل بصـفة خاصـة لآنها تعد ظاهرة حسـاسـة في المجتمع، من الناحية القانونية محاولة معرفة المقصود بالحدث في مختلف التشريعات الفقهية او من خلال القوانين الداخلية والدولية كذلك معرفة العوامل المؤذية لجنوح الاحداث، ولما كانت مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة حسـاسـة جدا وأكثر مساسا بحقوق وحريات الافراد.

المشـرع الجزائري حرص على إسـناد مهمة التحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف الاحداث الى جهتين مختلفتين هما قاضـي الاحداث وقاضـي المكلف بشؤون الاحداث، وبهذا المشرع الجزائري يكون قد خرج عن القواعد العامة التي تقتضـي بالفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم، لان مهمة قاضـي التحقيق تقتصـر على التحقيق فقط، ومن هذا المنطلق نتطرق في هذا الفصـل الى جنوح الاحداث (المبحث الاول)، الجهة المكلفة بإجراء التحقيق (المبحث الثاني).

المبحث الأول: جنوح الأحداث

الأحداث هم أساس المجتمع، فإذا صلحوا صلح المجتمع، أما إذا انحرفوا وارتكبوا الجرائم فإن ذلك يؤدي إلى فساد المجتمعات وعرقلة تقدمها وتطورها.

لخطورة هذه الظاهرة عملت الدول على مواجهة ظاهرة جنوح الأحداث ووضع حلول لها وأصبح الاهتمام بمعالجتها ليس فقط في المجال القانوني بل حتى في الدراسات الاجتماعية والنفسية.

يرجع جنوح الأحداث إلى عدة عوامل تدفع بالحدث إلى القيام بسلوك مخالف للقانون.

لذلك تطرقنا في هذا المبحث إلى فكرتين أساسيتين أولهما مفهوم الحدث في جهة (المطلب الأول) وأهم العوامل المؤدية إلى جنوح الأحداث (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحدث

إن الحداثة مرحلة هامة من مراحل العمر التي يمر بها كل فرد والتي يتوقف عليها بناء على شخصيته مستقبلا، ولما كان مصطلح الحدث مرادفا لمصطلح الطفل وذلك لما جاء في نص المادة الثانية من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر من عمره.[1]

الحكمة من العناية بفئة الأحداث تقتضي تحديد بداية ونهاية بمرحلة الحداثة وهذا الأمر اختلفت فيه التشريعات من جهة والقانون من جهة أخرى، فكل من لم يتجاوز السن المحدد يعتبر حدثا سواء قام بارتكاب جريمة أو لم يرتكبها. فهو إذا أرتكبها اعتبر حدثا منحرفا وإذا لم يرتكبها اعتبر حدثا سويا.[2] وعلى ضوء ما تقدم يقسم هذا المطلب الى فرعين تعريف الحدث (الفرع الأول)، تكريس الحدث في القانون (الفرع الثاني).

---

[1]– المادة 02 من القانون رقم12/15 المؤرخ 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، عدد39، صادرة في 19 جويلية 2015.

[2]– زروقي عاسية، إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014/2013، ص18.

الفرع الأول: تعريف الحدث

يعرف الحدث لغة: بأنه القاصر، فيقال عن الشيء قصورا، أي عجزت عنه ولم أبلغه والمقصود بالقاصر العاجز عن إدراك أفعاله.

يتضح أن لفضي القاصر والحدث، هي ألفاظ تطلق على صغير السن. أما الحدث بسبب حداثة سنه وهذا على خلاف الصبي، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أما الصبي هو الصغير قبل الفطام.[1]

أولا: الحدث في القانون

الحدث في القانون هو الإنسان الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي، ويقصد به الفئة العمرية التي حددها القانون واعتبر أفرادها من الأحداث، ونجد أن تحديد فترة الحداثة تختلف باختلاف التشريعات الخاصة فيما يتعلق بالسن الأدنى لهذه الفئة، فبعض التشريعات تنصب الى عدم تحديد السن الأدنى للحداثة كالتشريع الفرنسي والذي يتبعه التشريع الجزائري والهدف من ذلك إمكانية اتخاد الإجراءات الإصلاحية والوقائية للأحداث الجانبيين.[2]

كما يقصد بالحدث الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، وذلك بالنظر إلى شهادة الميلاد أو بموجب خبرة قضائية في حالة عدم تقييد الحدث في سجلات الحالة المدنية، بمعنى أنه إذا لم يبلغ هذا السن لا يجوز أن يعامل جزائيا معاملة الكبار (البالغين) عند قيام المسؤولية الجزائية.[3]

---

[1]– أحلام حمزة، هبتية نريمان، مقاربة مفاهيمية لجنوح الأحداث، مجلة الميدان للعلوم السياسية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 04، جامعة عنابة، 2020، ص13.

[2]– عوين بلقاسم، غراب رحمة، جنوح الأحداث الأسباب والحلول، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2017، ص 159.

[3]– حسين نسمة، جنوح الأحداث بين العقوبة والإصلاح، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2023، ص 1462.

الحدث كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشر من عمره، كما يلاحق جزائيا الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره حين ارتكاب الجريمة، لهذا عرف علماء القانون الحدث بأنه الإنسان الصغير منذ ولادته وحتى بلوغه السن الذي حده القانون للرشد.[1]

المشرع الجزائري قد حدد فترة الحداثة ببلوغ الصغير الثالثة عشرة من عمره وعدم إتمامه سن الثامنة عشر، حيث جاء في المادة 49 من قانون العقوبات لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة إلا تدابير الحماية والتربية، كذلك حدد المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون 12/15 المتعلق حماية الطفل أنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة، ومنه يكون المشرع الجزائري قد ربط تعريف الحدث ببلوغ الشخص سن الثالثة عشرة وعدم بلوغه سن الثامنة عشر.[2]

ثانيا: الحدث في الشريعة الإسلامية

يعرف الحدث في الشريعة الإسلامية بأنه كل شخص لم يبلغ الحلم لقوله تعالي:

﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[3]

ومن السنة النبوية المطهرة، روي ابن ماجة والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل وفي رواية عن الترمذي "وعلى الصغير حتى يحتلم"، من هنا نجد أن الشريعة الإسلامية قد تعرضت لمفهوم الحدث بأنه الصغير حتى يبلغ سن

[1]– مليلي مريم، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة كملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2010، ص21

[2]– مليلي مريم، المرجع نفسه، ص 22.

[3] سورة النور الأية 59.

الرشد[1]، واستدل ابن حنيفة علي رأيه بتفسير البلوغ بثماني عشرة عاما في قوله تعالي: "ولا تقرب مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده".[2]

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في سن الطفل إذا لم تظهر العلامات الطبيعية، فيرى أبو حنيفة بلوغ سن ثمانية عشر للفتى وسبع عشرة سنة للفتاة، فيما احتج الفقهاء في تقدير السن بخمسة عشر سنة.[3]

إذا الشريعة الإسلامية اهتمت بالإنسان عموما، وبالحدث خاصة منذ أن كان جنينا في بطن أمه لقوله تعالي: "وخلقنا الانسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما، فكسونا العظام لحما ثم أنشأنا خلقا أخر فتبارك الله أحسن الخالقين".[4]

الفرع الثاني: تكريس الحدث في القانون

مصطلح الطفل أو الحدث، ورد في العديد من الاتفاقيات بحقوق الطفل والتي بدورها صادقت عليها الدول ومنها الجزائر التي أصدرت القوانين ذات صله بالأحداث وكرست ما جاء في الاتفاقيات الدولية في قوانينها الداخلية، ولهذا نتطرق في هذا الفرع لتعريف الحدث من المنظور الدولي وكذلك تعريفه في القانون الجزائري.

[1] – مليلي مريم، مرجع سابق، ص17.

[2]– سورة الأنعام الأية 152.

[3]– مليلي مريم، مرجع سابق، ص4.

[4]– سورة المؤمنين، الأية 12–14.

أولا: الحدث من المنظور الدولي

الطفل حسب مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة هو كل شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أي سلطة أخري مختصة، بسبب ارتكابه جريمة جنائية، فامتثال الحدث أمام هيئة قضائية أو سلطة أخرى (ضبطية قضائية).[1]

1-الحدث في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لسنة 1989:

تعرف هذه الاتفاقية باتفاقية نيويورك، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1990، هذه المسألة قامت بتعريف الطفل بصورة صريحة، أشارت المادة 40 منه إلى ضرورة تحديد السن، والذي يفترض أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

نصت المادة الأولى منه أن الطفل هو كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر (18).

المفهوم من هذا التعريف أن هذه الاتفاقية دعت إلى إجبارية وضع سن محددا، وما دونها يسأل فيها الحدث جزائيا، ولا تتخدد في حقه إجراءات معينة، وهذا ما عملت به أغلب الدول المصادقة على هذه الاتفاقية بما فيها المشرع الجزائري.[2]

2-الحدث في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين):

الاجتماع الإقليمي التحضيري للمؤتمر السابع والذي تم وضعه في بكين عام 1989، صيغة قواعد الأمم المتحدة صيغة بكين، ودعت إلى منع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي دعا إلى اعتمادها، فقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 33/40 الصادر في 1985، كما دعت الدول الأعضاء إلى تكييف تشريعاتها وسياساتها الوطنية لهذه القواعد، ودعت أيضا الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظومات الحكومية الدولية

[1]- بن حركات أسمهان، التدرج في سن الحدث الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 2،8 أفريل 2022، جامعة باتنة، الجزائر، ص 135.

[2]- بن حركات أسمهان، المرجع نفسه، ص 135.

والمنظمات غير الحكومية علي التعاون مع الأمانة العامة من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في القواعد.[1]

ومن بين هذه القواعد ما نصت عليه القاعدة2-2 على انه لأغراض هذه القواعد، تطبق كل دول من دول الأعضاء، التعاريف التالية على نحو يتماشى مع نظامها ومفاهيمها القانونية:

- الحدث هو طفل أو شخص صغير يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلة عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغين.
- المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير في السن، توجه اليه تهمة ارتكاب الجريمة او يثبت ارتكابه لها.

إذا يتضح من تعريف قواعد بكين، أنها لم تحدد سن الدنيا للحدث بدقة، وأحالت الأمر للتشريعات أن تحددها مع مراعات الظروف الاجتماعية والاقتصادية على حد سواء.[2]

ثانيا: الحدث في القانون الجزائري

المشرع الجزائري عالج موضوع الأحداث في قانون الإجراءات الجزائرية، في الكتاب الثالث منه، تحت عنوان: القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث، وكذا قانون حماية الطفولة والمراهقة، بالإضافة الى قانون العقوبات.[3]

1-الحدث قبل صدور قانون حماية الطفل رقم 12/15:

بالرجوع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية قبل الغاء المواد الخاصة بالأحداث، لا نجد إشارة صريحة للحدث في هذه النصوص ماعدا نص المادة 442 منه التي تنص على أن يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة فالمشرع الجزائري في هذه المادة اكتفى بتحديد سن الرشد الجزائي، وفي نظر المشرع الحدث هو كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر. فالمشرع

[1]- بن حركات أسمهان، مرجع سابق، ص136.

[2]- بن حركات أسمهان، المرجع نفسه، ص136.

[3]- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون عقوبات، ج.ر، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

لم يحد حد أدنى لمرحلة الحداثة، بخلاف ما ذهبت إليه بعض التشريعات، التي وضعت حد أدني للحداثة.[1]

2-الحدث بعد صدور قانون حماية الطفل رقم 12/15:

أصدر المشرع سنة 2015، قانون حماية الطفل الصادر بالقانون 12/15 المؤرخ 2015/07/15 وتضمن 150 مادة معرفة على ستة أبواب، حيث تضمن الباب الأول أحكاما عامة، تبين الهدف من القانون وتحدد المقصود في استعمال المفاهيم، حيث جاء في نص المادة 02 من نفس القانون بأن "الطفل هو كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر 18 سنة كاملة".[2]

فالحدث في نظر المشرع الجزائري هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة وهذا ما يبين أن سن الرشد الجزائري مقدر ببلوغ 18 سنة كاملة.[3]

كما جاء في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بقولها: "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، وأيضا موافق للتعريف الوارد في عهد حقوق الطفل في الإسلام، والمعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزارة الخارجية، المنعقد في (صنعاء) باليمن خلال الفترة من 28 إلى 2005/06/30، والذي جاء فيها أن الطفل: هو كل إنسان لم يبغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه.[4]

---

[1]– شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ضل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2017/2016، ص ص 15،16.

[2]– أنظر المادة 2 من القانون رقم 12/15.

[3]– بينما سن الرشد المدني 19 سنة طبقا للمادة 40 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1957، المتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم.

[4]– نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2016، ص24.

من خلال ما سبق يتضح بأن المشرع الجزائري، وبصدور قانون حماية الطفل لسنة 2015 أصبح يستعمل مصطلح الطفل لدلالة عن صغر السن، والذي في نفس المعني يفيد معني الحدث، بعد أن كان يستعمل قبل صدوره أحيانا مصطلح طفل وأحيانا أخرى مصطلح القاصر وفي بعض الأحيان مصطلح الحدث.[1]

كما أن القانون قام بتحديد معاني المصطلحات التي يتناولها وأولها مصطلح الطفل وأحسن حين فعل ذلك، وهذا بخلاف ما كان عليه الحال قبل اصدار القانون 12/15 حيث لم يكن يتضمن ق.إ.ج تعريف صريح للحدث (الطفل) واكتفى فيه بتحديد سن الرشد الجزائي في المادة 442 منه.[2]

المطلب الثاني: أهم العوامل المؤدية لجنوح الأحداث

جنوح الأحداث هي من المواضيع الاجتماعية الشائكة التي تواجه العالم بأسره، المتقدمة منها والمتأخرة على حد سواء. ولقد لوحظ من خلال إحصائيات رسمية في أغلب دول العالم، أن هذا الامر أصبح في تصاعد مستمر في نسبة جنوح الأحداث. ويلاحظ من ناحية أخري أن القيود والإحصائيات الرسمية في مختلف الدول أنه يمكن للأحداث، ارتكاب مختلف أنواع الجرائم شأنه في ذلك شأن البالغين.

من خلال كل ما تقدم يمكن القول بأن مشكلة الأحداث الجانحين ليست مشكلة الساعة بالنظر إلى ضخامتها فحسب، بل إنها كذلك بموجب طبيعة المشاكل والحلول التي توضع لها تدريجيا.[3]

تتطلب دراستنا إلى أهم العوامل المؤدية لجنوح الأحداث، ينقسم هذا المطلب الى فرعين، بحيث نتطرق في (الفرع الأول) إلى تعريف جنوح الأحداث، أما (الفرع الثاني) العوامل المؤدية لجنوح الاحداث.

---

[1]– شريفي فريدة، قندوز نادية، مرجع سابق، ص 16.

[2]–أنظر المادة 442 من الأمر رقم 66-155، معدل ومتمم.

[3] زروقي عاسية، مرجع سابق، ص ص 31،32.

الفرع الأول: تعريف جنوح الأحداث

نصت المادة 02 /03 من قانون حماية الطفل 12/15 أن الطفل الجانح هو الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات (10)، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة[1].

وطبقا لنص المواد 49، 50 و51 من قانون العقوبات، فإن الحدث الجانح هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة.[2]

وحسب نصوص المادتين 442 و446 من قانون الإجراءات الجزائية، فالحدث الجانح هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي، وارتكابه جريمة سواء نص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.[3]

أولا: جنوح الأحداث في القانون

يرى رجال القانون إلى الجنوح بأنه سلوك عدواني يعود بالضرر على صاحبه وعلى المجتمع بالتالي فهو متعارض مع القانون المنظم للعلاقات بين أفراد المجتمع، ويعتقدون علماء القانون أن العقاب لابد سنه شرط أن يكون بهدف التقويم وإعادة التربية كما يرون أن الخروج عن القانون إذا كان أثره كبيرا وبالغا يجب أن يتم وضع حد له حرصا على المصلحة العامة فردع الشخص المتسبب هو عبرة لغيره.

الجنوح هو ترجمة لكلمة diliquency في الإنجليزية و délinquance في الفرنسية وهو خروج الشخص عن القانون في المجتمع، سواء كان راشدا أو طفلا، لكن عادة ما يستخدم هذا المصطلح على جنوح الأحداث فقط، والجنوح كمصطلح قانوني ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1899م حيث أنشأت أول محكمة للأحداث بمقاطعة (كوك) غير أنه

[1] المادة 02 الفقرة 03 من القانون رقم 12/15.

[2] المواد49و50و51، من الأمر رقم 66- 156، معدل ومتمم.

[3] سحارة السعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، باحث بسلك الدكتوراه في قانون الخاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019، ص110.

تباينت آراء الباحثين من فقهاء القانون في ضبط مدلول هذا المصطلح وإعطاء تعريف خاص به، وذلك راجع إلى اختلاف النتائج المتحصل عليها من خلال الدراسات والإحصائيات التي قام بها الباحثون في مختلف الدول بشأن الأحداث.[1]

إن اللفظ المناسب للتعبير القانوني عن السلوك الغير الاجتماعي للأحداث هو لفظ الجنوح بدلا من الانحراف أو الإجرام ذلك لأن لفظ الجنوح هو المصطلح القانوني الخاص أصبح متداولا بموجب المادة والعرف، يقصد به ارتكاب الأحداث لفعل من الأفعال التي تعتبر من قبيل السلوك الاجتماعي أو الأخلاقي.[2]

ثانيا: جنوح الأحداث في الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية واحتوت بداخلها قواعد وأسس ومبادئ لكل أمور الدنيا والآخرة ووضعت أمامها مقاصد أساسية أصبغت عليها الحماية وأولتها الرعاية، ومن هناك وجد الحدث نفسه في موضع الرعاية والحماية في الشريعة الإسلامية باعتبار الحدث من الفئة الهشة ولا يملك التمييز والإدراك، ويأخذ الانحراف في الشريعة الإسلامية عدة مظاهر كالاعتداء على حقوق الأفراد وذلك بالسب والشتم والتعدي على الآخرين.[3]

فالفقه الإسلامي ميز بين نوعين من الجرائم، فالنوع الأول جرائم الحدود وقد وردت على سبيل الحصر وجرائم القصاص والعقوبة تكون فيها حقا للأفراد وتسمى جرائم التعزيز وكل هذه لأنواع تثبت على صغير السن تبعا أن الأول يكون مميز أو غير مميز أي ليس أهلا للخطاب أو التكليف.

---

[1]– زروقي عاسية، مرجع سابق، ص 35.

[2]– بركاني محمد، ظاهرة إنحراف الأحداث، أسبابها وطرق علاجها، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية كلية الحقوق، الجزائر، 2001، ص 81.

[3]– السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 19.

في حين النوع الثاني فإن التعزيز تقدر حسب ما تقتضيه حال الجماعة وأنظمتها المتغيرة في الزمان والمكان.[1]

ونجد في القرآن الكريم تعبير (خفض الجناح) للوالدين في قوله تعالى:" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" الآية 158 من سورة البقرة، التي هي تمثيل للتواضع.[2]

يقول القرطابي: هي السكينة وتحمل الاخرين وخفض الجناح لهم أي أن العبارة استعارة في الرحمة والتذلل للأبوين، كما هي كناية عن التواضع، فالجنوح مشكلة اجتماعية تتسم بسوء معاملة الآخرين، كما يفتقد عدم الجناح الرحمة والمرونة في معاملة الناس معاملة حسنة ويتميز صاحبه بسلوكيات ذميمة وعدم ضبط النفس والاتصاف بالمعاملة القاسية والسيئة والتي تسبب ضرر للغير.[3]

ثالثا: جنوح الأحداث في علم النفس

اختلفت الآراء بين علماء النفس في وضع تعريف إحراف الأحداث وهذا راجع إلى المذاهب المختلفة والمتضاربة التي يؤمن بها كل عالم من هؤلاء العلماء، فيرى البعض أن إنحراف الأحداث إنما هو لون من اضطراب السلوك يرجع إلى الاضطراب في النمو النفسي نتيجة عدة عوامل مختلفة، في حين يعرف بيرت إنحراف الأحداث بأنه:" حالة تتوافر في الحدث كلما أظهر ميولا مضادة للمجتمع لدرجة خطيرة تجعله، أو يمكن أن تجعله موضوعا لإجراء رسمي."

[1]– السنية محمد الطالب، مرجع سابق، ص 19.

[2]– سورة البقرة، الآية 158.

[3]– مليلي مريم، مرجع سابق، ص 9.

كما يقول ألكسندر (Alexander) أن الحدث المنحرف هو الذي تسيطر عنده رغبات الهوا على ممنوعات الذات العليا بعبارة أخرى هو الذي تتغلب عنده الدوافع العدوانية، على القيم الاجتماعية.[1]

بدا لبعض الباحثين تقسيم الجانحين إلى ثلاثة طوائف:

الطائفة الأولى: وهي طائفة المضطربين نفسيا، وهم المصابون بالانحرافات الجنسية والاضطرابات الانفعالية وكذلك المصابون بمر الإدمان.

أما الطائفة الثانية: هي طائفة المرضى بالعاهات العقلية، والتي بدورها تعود إلى عوامل بيئية ووراثية.

وأخيرا طائفة الأحداث العاديين، ويراد بهم الأحداث الأصحاء عقليا الذين استساغوا ممارسة الجريمة، على الرغم من إحساسهم بالخطيئة.[2]

رابعا: جنوح الأحداث في علم الاجتماع

اعتمد علماء الاجتماع في تعريفهم للسلوك الجانح على أنه مجموعة الأفعال التي تنتهك معيارا اجتماعيا معينا لوجود دافع معين أو لوجود مجموعة من العوامل أو الضغوط التي يخضع لها الفاعل.

يرى دوركايم (Durkheim) أن الجناح ظاهرة اجتماعية نظرا لوجوده في كل المجتمعات وفي كل العصور، ويعتبر جزء من ثقافة الجماعة التي ينتمي إليها الحدث وبالتالي فإن دراسته يجب أن تتم بالطريقة الاجتماعية.[3]

يرجع علماء الاجتماع الجنوح إلى عوامل تتعلق بالمجتمع ككل وإلى الظروف الاجتماعية التي يعيش فيها الحدث، فتؤثر فيه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فعلماء الاجتماع

[1]– مليلي مريم، مرجع سابق، ص 9.

[2]– مليلي مريم، المرجع نفسه، ص 10.

[3]– بومزراق مروة، العايب عبد القادر وآخرون، جنوح الأحداث، مقاربات مفاهيمية للظاهرة وعلاقتها بالمراهقة، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، المجلد 01، عدد 02، جانفي 2021، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص ص 82، 83

اهتموا بدراسة سلوك الجانح كظاهرة اجتماعية خاضعة لقوانين حركة المجتمع ومن أجل فهمه تم دراسة بنية المجتمع وكذا البواعث المؤدية إلى ارتكابه، فهو موقف يتعرض فيه صغير السن لعامل أو أكثر من عوامل ذات القوة السببية المؤذية إلى سلوك غير متوافق[1].

الفرع الثاني: العوامل المؤذية لجنوح الأحداث

سلوك الحدث الجانح لا يعبر عن فرديته فحسب، بل يعبر أيضا على بناء وتكوين شخصيته والتي بدورها تمثل امتزاج هذه الفردية بالمؤثرات الاجتماعية المحاطة بها.

فسلوك الجانح قد ينشأ من عامل واحد من هذه العوامل، أو قد ينشأ في بعض الأحيان نتيجة عدة عوامل.[2]

أولا: العوامل الفردية

إن العوامل الفردية لسلوك الجانح تبدو في بعض العلل التي يصاب بها التكوين البيولوجي أو النفسي للحدث، فتسبب انحرافا حادا في سلوكه يجعله جانحا.

والمقصود بالعوامل الفردية تلك التي تتعلق بشخصية المجرم وتكوينه العضوي والنفسي والعقلي، وهي بدورها تؤثر في تكوين شخصية المجرم والتي تظهر من خلال أفعاله التي يرتكبها في العالم الخارجي، ويمك تقسيمها إلى عوامل داخلية أصلية كالوراثة والتكوين العضوي والعقلي، والعوامل الداخلية المكتسبة أو العارضة كالأمراض العقلية.[3]

كما تباشر العوامل الفردية كالوراثة، والأمراض العضوية والعقلية تأثيرها على جميع أنواع المجرمين بما فيها الأحداث. ويستدلون بذلك أن مرحلة الحداثة ذات أهمية ملموسة من الوجهة الإجرامية، حيث أنها تعتبر مرحلة جد هامة في تكوين الشخصية الفردية، حيث يخضع

[1]– بومزراق مروة، العايب عبد القادر وآخرون، مرجع سابق، ص 83.

[2]– سحارة السعيد، مرجع سابق، ص 110.

[3]– زروقي عاسية، مرجع سابق، ص 39.

الحدث في تلك الفترة لتغيرات نفسية واجتماعية يتأثر بها وذلك راجع لعدم الاستقرار، حيث أن الحدث في تلك الفترة سريع التأثر والاستجابة بالعوامل الخارجية لعدم الاستقرار.[1]

ثانيا: العوامل الاجتماعية

العوامل الاجتماعية هي الظروف التي تحيط بالحدث منذ بداية حياته والتي تتعلق بارتباطه بالناس وعلاقاته معه، والتي تؤثر إلى حد بعيد على سلوكياته.

من أهم هذه العوامل: الأسرة، المدرسة، نقص الوازع الديني، وسائل الإعلام، العمل[2].

1. الأسرة:

تلعب الأسرة دورا كبيرا في تربية الأطفال وإنشائهم التنشئة الاجتماعية السليمة، وهذا باعتبار أن الأسرة تمثل المجتمع الأول الذي يبدأ فيه المجتمع حياته ويعيش طفولته، فالأسرة هي الخلية الأساسية لتكوين وبناء المجتمعات، فهي تعتبر من أهم العوامل التي تساعد على بناء شخصية الطفل وهي التي تؤثر على سلوكه داخل المجتمع وترسم له معالم المستقبل إلى حد بعيد، فالأسرة الصالحة تلعب دورا كبيرا في احتمالية عدم إنحراف أطفالها، لكن بالمقابل في حالة فشلها كان إنحراف أطفالها سبب قوي.

مثلا الطلاق يعتبر من أهم العوامل التي تؤدي إلى تفكيك الأسرة ذلك لأن حرمان الطفل من الرشد والرقابة والتوجيه والعطف، فبمجرد عدم تواجده بجانب أم تحن عليه وأب يقوم برعايته فمصيره لا محال الضياع وهو ما يفسح مجالا لجنوحه وانحرافه.

كذلك الوضع الاقتصادي للأسرة، والتي تفتقد لمتطلبات الحياة وعدم القدرة على تغطية الحاجيات الضرورية والأساسية.[3]

---

[1]– زروقي عاسية، مرجع سابق، ص 39.

[2]– شريفي فريدة، قندوز نادية، مرجع سابق، ص 23.

[3] شريفي فريدة، قندوز نادية، مرجع سابق، ص 24.

القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نص على دور الأسرة في حماية الحدث وهذا ما نصت عليه المادة 04 منه[1]، أيضا نص عليه في قانون العقوبات في نص المادة 330 على تجريم جنحة الإهمال المادي والمعنوي للأبناء.[2]

إذا الأسرة تأثر تأثيرا كبيرا على جنوح الأحداث، فإذا صلحت الأسرة صلح الحدث.

2. المدرسة:

تعتبر المدرسة بيئة الحدث لأنه يقضي أغلب وقته داخلها أو بالأحرى يقضي فيها جزء من حياته، فالمدرسة عاملا مساعدا ومهما في تكوين شخصية الحدث وبيان اتجاهاته في حياته وعلاقاته بالمجتمع الذي يعيش فيه.

الهروب من المدرسة والانضمام إلى رفاق السوء والتسكع في الشوارع ينقص من شخصيته أمام زملائه، ويؤدي إلى جنوحه وانحرافه، فالعوامل التي تؤدي بالأحداث إلى الانحراف داخل محيط المدرسة هي فشل الحدث في تكوين صحبة صالحة والفشل في الدراسة وكذلك النظام الغير الملائم واستعمال أساليب الترهيب لا التهذيب.

وبهذا المدرسة البيئة الثانية بعد الأسرة، التي يواجهها الحدث وبالتالي لها دورا كبيرا وهاما في بناء شخصيته.[3]

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للحدث الجانح

المسؤولية الجنائية هي التزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة، وهي بذلك تفترض أول وقوع سلوك غير مشروع معاقب عليه قانونا، والأهلية كشرط ثاني، والتي تتحقق بتوافر شرطان هما الإدراك والتمييز والإدارة.[4]

[1] أنظر المادة 4 من القانون رقم 12/15.

[2] أنظر المادة 330 من الأمر رقم 55-156، معدل ومتمم.

[3]– شريفي فريدة، قندوز نادية، مرجع سابق، ص 25.

[4]– شريفي فريدة، قندوز نادية، المرجع نفسه، ص 28.

المشرع الجزائري نص على مسؤولية الحدث في المواد من 49 إلى 50 من قانون العقوبات[1]، والمواد من 56 إلى 58 من قانون حماية الطفل، والذي ميز بين مراحل عمر الحدث.[2]

أولا: تعريف المسؤولية الجنائية للحدث

أ/ تعريف المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري

أغلب التشريعات الجزائية الوضعية اعتمدت مبدأ المسؤولية الجنائية كأساس قانوني لحق المعاقبة، لكن في معظمها لم تعط تعريف للمسؤولية وتحديدها بصورة صريحة وواضحة، مكتفية بالتركيز عليها بصورة غير مباشرة في تعيين الأركان الخاصة بها والعائدة لها.[3]

المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري تنص على أنه" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة."

أما المادة 48 منه تنص على أنه" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة بقوة لا قبل له بدفعها".

تنص المادة 49 المعدلة بموجب الأمر 14-01" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات." لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من عشر إلى أقل من ثلاث عشر سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.[4]

ب/ تعريف المسؤولية الجنائية فقها

بالرجوع إلى رواد المدارس الجنائية التقليدية منها والحديثة نجد أنهم قد اختلفوا في أساس المسؤولية، حيث هناك من اعتمد الحرية، وهو الاتجاه التقليدي في الفقه الجنائي الذي يقيم المسؤولية الجنائية على حرية الاختيار، في حين المدارس الأخرى فقد اعتمدت الحتمية

[1] أنظر المواد من 49 إلى 50 من الأمر رقم 156/66، معدل ومتمم.

[2]- أنظر المواد من 56 إلى 58 من القانون رقم 12/15.

[3]- حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 314.

[4]- القانون 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المعدل والمتمم للآمر رقم 66-156، المؤرخ 8 يونيو1966، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر، عدد7، الصادرة في 16 فبراير 2014

كأساس لها، وهي تنهض على مبدأ حتمية الظاهرة الإجرامية، التي تتخلص في تطبيق قوانين السببية على السلوك الإجرامي، باعتباره من صور السلوك الإنساني الذي لا يشد عن هذه القوانين.[1]

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا. إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾،[الإنسان:2،3].[2]

ويقول تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾،] الكهف:29].[3]

فهذه الآيات دلالة على حرية الإنسان في الأفعال التي يرد أن يفعلها.

ثانيا: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث

ميز قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 49 منه المعدلة بالقانون 01/14 بين ثلاث مراحل يمر بها الحدث وهي كالتالي:

أ/ مرحلة الحدث الأقل من عشر سنوات:

المادة 49 من قانون العقوبات قبل التعديل تنص على أنه: لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة. حسب ما تقضيه المادة فإن الذي لم يكمل الثالثة عشر من عمره لا يعتبر مسؤولا بحكم القانون، بالتالي لا يجوز إقامة الدليل على أنه أهلا للمسؤولية فعدم بلوغ هذا السن يعتبر قرينة غير قابلة لإثبات العكس وبالتالي لا تطبق العقوبة على الصغير.

أما بعد تعديل قانون العقوبات لسنة 2014 بموجب القانون 14-01 فالمشرع قام بتخفيض سن بداية المسؤولية الجنائية من 13 سنة إلى 10 سنوات، أي لا يجوز متابعة

[1]– حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 315.

[2]– سورة الإنسان، الآية 2، 3.

[3]– سورة الكهف، الآية 29.

الحدث قبل هذا السن مهما كانت الجريمة المرتكبة من قبله، بالتالي الحدث في هذه المرحلة لا يتم عقابه مهما كانت الجريمة المرتكبة، حيث أنه تنعدم المسؤولية الجنائية.[1]

ب/ مرحلة الحدث ما بين 10 و13 سنة:

نصت المادة 56 من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل، ونصت المادة 49 بموجب الفقرة الأخيرة منها على أنه في مواد المخالفات لا يمكن أن يتعرض إلا للتوبيخ.[2]

وبالتالي عند بلوغ سن 10 سنوات يصبح مسؤولا مسؤولية مخففة، فارتكابه بعد 10 سنوات وقبل بلوغ 13 سنة جريمة، فالقانون يسمح لإخضاعه لتدابير الحماية والتهذيب والتربية وهذه التدابير وضعت لمصلحة الحدث من أجل عدم الاعتياد على الإجرام.

المشرع الجزائري نص على هذه التدابير بموجب قانون الإجراءات الجزائية المادة 444 وقبل صدور القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والذي نظمها في أحكام المادة 85 منه.

ج/ مرحلة الحدث ما بين 13 و18 سنة:

يصبح الحدث مسؤولا مسؤولية جنائية بمجرد بلوغه الثالثة عشر من عمره، وهذه المسؤولية تكون ناقصة عن بعض أفعاله لأن رشده لم يكتمل فمثلا إذا ارتكب هذا الحدث جريمة، فإن القانون يسمح بإخضاعه لتدابير الحماية والتربية.[3]

بالنسبة لتدابير الحماية والتهذيب، فإن الحدث الذي يتراوح سنه بين 13 و18 سنة يخضع لنفس التدابير الذي يخضع لها الحدث، والذي يتراوح بين 10 إلى 13 سنة في مواد الجنح والجنايات وهذا طبقا لنص المادة 85 من قانون حماية الطفل 15/ 12.

[1]– شريفي فريدة، قندوز نادية، مرجع سابق، ص 38.

[2] أنظر المادتين 56 و49 من القانون رقم 12/15.

[3] شريفي فريدة، قندوز نادية، مرجع سابق، ص 40.

إلا أنه وطبقا لنص المادة 86 من نفس القانون يجوز استبدال هذه التدابير بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من ق.ع بشرط أن تسبب حكمها وإلا كان قرارها معينا وموجبا للنقض.[1]

[1]– أنظر المواد 85 و86 من القانون رقم 12/15.

المبحث الثاني: الجهة المكلفة بإجراء التحقيق

يقصد بالتحقيق مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف البحث عن الأدلة في شأن الجريمة المرتكبة يتم في الأخير جمعها وتمحيصها، فالتحقيق في قضايا الأحداث يعتبر وجوبي واجباري، فلا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الحدث الجانح مباشرة الى المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر ماعدا في مادة المخالفات، وهذا طبقا لنص المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية.

التحقيق مع الأحداث المنحرفين لا يقتصر فقط على البحث في الواقعة الاجرامية المنسوبة له، وانما للتحقيق في مجال الأحداث يتفق مع فكرة الاهتمام بالشخص الحدث والظروف التي أدت الى ارتكابه الفعل المنحرف.[1]

بالرجوع الي القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث الواردة في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري قسم سلطة التحقيق في قضايا الأحداث الى قاضيين هما قاضي الأحداث وقاضي التحقيق بشؤون الأحداث واختصاصهم[2]، لهذا قسمنا المبحث الى مطلبين أساسيين، قاضي الأحداث (المطلب الأول) وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قاضي الأحداث

يعتبر قاضي الأحداث الهرم الأعلى في جهاز قضايا الأحداث وهذا راجع لكونه يجمع بين التحقيق والحكم في قضايا الأحداث.[3]

خول المشرع الجزائري مهمة التحقيق مع الأحداث لجهات قضائية مختلفة وإحدى هذه الجهات قاضي الأحداث، وقبل معرفة كيفية التحقيق مع الأحداث والإجراءات المتخذة لمواجهة هذه

---

[1]– طواهرية فريدة، علالي حياة، الحماية الإجرائية للطفل الجانح، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص 20.

[2]– طواهرية فريدة، المرجع نفسه، ص 20.

[3]– باخة شهيناز، إجراءات متابعة الأحداث الجانحين في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص مهن قضائية وقانونية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2022/2021، ص 32.

الفئة سنتطرق الى تولي قاضي الأحداث التحقيق مع الأحداث (الفرع الأول)، وإلى اختصاص قاضي الأحداث (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تولى قاضي الأحداث التحقيق مع الحدث في الجانح

قاضي الأحداث هو الركيزة الأساسية في قضاء الأحداث باعتباره يجمع أحيانا بين التحقيق والحكم وفي بعض الحالات يحيل إلى قسم المخالفات وقسم الجنح، إذا قاضي الأحداث على الرغم من كونه قاضي جزائي يصدر أحكام جزائية فهو يحقق مع الحدث الجانح ويتخذ تدابير الحماية والتهذيب.

أولا: تعريف قاضي الأحداث

1- قاضي الأحداث في النظام الجزائري:

نصت المادة 1/80 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على:

يشكل قاضي الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين إثنين.[1]

نستنتج من نص هذه المادة أنه في كل محكمة يوجد قسم خاص للأحداث يترأسه قاضي الأحداث، يتم اختياره بكفاءته وميزته واهتمامه بالأحداث.

المشرع الجزائري في اختياره لقاضي الأحداث انتهج نهج المشرع الفرنسي، فالشخص المؤهل قانونيا في الجزائر لإجراء التحقيق مع الأحداث الجانحين هو قاضي الأحداث أو القاضي المختص بشؤون الأحداث شأنه شأن المشرع الفرنسي، وله صلاحيات الفصل في الموضوع وهذا طبقا لنص المادة 81 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.[2]

[1]- أنظر المادة 1/80 من القانون رقم 12/15.

[2]- حنيش رشيدة، العيداني الزهرة، خصوصية قاضي الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص 17.

إذا المادتين 80 و81 من هذا القانون نصتا على وجود هيئة قضائية ومختصة للنظر في قضايا الأحداث، وهذا ما يؤكد الاستثناء للقاعدة العامة والتي مفادها عدم جواز الفصل في قضية سبق لقاض وأن حقق فيها.[1]

ثانيا: تعيين قاضي الأحداث

نصت المادة 01 في فقراتها الألى والثانية والثالثة من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، يعين قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم وخبرتهم، وللعناية التي يولونها للأحداث بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي غير أنه في المحاكم الأخرى فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لنفس المدة، بناءا على طلب النائب العام طبقا لم نصت عليه المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية، وفقا للتشريع الفرنسي يكون قاضي الأحداث جزئا من المحكمة ويتم تعيينه من قبل الوزارة، ويتم اختياره وفقا باهتماماته وانشغالاته بقضايا الطفولة، بالإضافة الى تقييم كفاءته.[2]

من الملاحظ أيضا أن اللجوء الى العنصر النسائي في هذه الأجهزة لا يعتبر مشكلة، نظرا لخبرتهن في التعامل مع الأطفال، والتي تتميز بالعطف والحنان نحوهم.[3]

من المادتين المذكورتين يمكن الاستنتاج أن المشرع الجزائري منح السلطة لوزير العدل لتعيين قاضي الأحداث، نظرا لأهمية الصلاحيات التي يمارسها قاضي الأحداث، كما يهدف المشرع في منح هذه السلطة لوزير العدل الى حماية الطفل المنحرف (المشتبه به) حيث يتم اختيارهم بناءا على خبرتهم وكفاءاتهم، والعناية والجهد الذي يبدلونه لخدمة هذه الفئة، وهذا ينطبق في حال تعلق بالمحاكم التي تقع بمقر المجلس القضائي، أما بالنسبة للمحاكم الأخرى

[1]– أنظر المادتين 80 و81 من القانون رقم 12/15.

[2]– طواهرية فريدة، علالي حياة، مرجع سابق، ص 21.

[3]– أنظر المادة449 من الأمر رقم 66-155، معدل ومتمم.

فيتم تعيين قاضي الأحداث بناءا علي أمر يصدره رئيس المجلس القضائي، وفي كلتا الحالتين فان مدة التعيين تبلغ ثلاث سنوات.[1]

ثالثا: مهام قاضي الأحداث

لضمان أداء قاضي الأحداث لرسالته على أكمل وجه فانه يقوم بأداء المهام التالية:

أ/ المهام القضائية:

من المهام القضائية لقاضي الأحداث هو إجراء التحقيق الذي يكون إلزاميا (وجوبيا) في قضايا الأحداث الجانحين، وهذا بموجب المادة 64 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص على "يكون التحقيق إجباري في الجنح والجنايات المرتكبة من طرف الطفل ويكون جوازيا في المخالفات".[2]

من هنا يمنح القانون لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق في الجنح التي يرتكبها الاحداث الجانحين بجانب وظيفته كقاضي في الجرائم ذات الطابع الجنائي. وذلك في المواد (الملغاة) 449، 450، 451، 1/459 من ق.إ.ج. وهذه الميزة تمثل استثناءا عن القاعدة العامة المقررة التي تنص علي أن القاضي لا يمكنه الفصل في قضية سبق وأن نظرها بصفته قاض التحقيق، وهو المبدأ الذي كان معمول به في التشريع الفرنسي إلى غاية أن أعلن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 2011/07/08 عدم دستوريته أحكام المادة 251-3 من قانون التنظيم القضائي، حيث علل ذلك أن الجمع بين التحقيق والمحاكمة بالنسبة لقاضي الأحداث يتنافى ومبدأ الحياة والنزاهة، حيث أن النظام القانوني الفرنسي يطبق مبدأ الانفصال بين دور القاضي في التحقيق ودوره في المحاكمة يعني هذا أن القاضي قام بالتحقيق في قضية معينة لا يجوز له ترأس الجلسة القضائية التي تنظر في هذه القضية وقد تم النص على عدم العمل بأحكامها في المحاكم الفرنسية بداية من 01 جانفي 2013، في حين أن هذه القاعدة في

[1]– طواهرية فريدة، علالي حياة، مرجع سابق، ص 22.

[2]– أنظر المادة 64 من القانون رقم 12/15.

الجزائر مازال العمل بهل رغم التعديل الذي استحدثه المشرع في هذا المجال بموجب القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.[1]

ب/ المهام الإدارية:

تتمثل علاقة قاضي الأحداث مع وزارة العدل في:

- إرسال التقارير الفصلية الخاصة بسير أقسام الأحداث.
- إرسال القوائم المتعلقة بوضع الأحداث في مراكز أو تحت نظام الحرية والمراقبة.
- ارسال تقارير شخصية خاصة بمراقبة أجنحة الأحداث أو مراكز إعادة تأهيل الأحداث.

أما علاقة القاضي مع مصالح الأخرى تتمثل في:

- مراقبة نشاطات المراكز والمصالح البيئية المفتوحة بواسطة التقارير الدورية التي ترسلها هذه المؤسسات إلى القاضي.
- إجراء زيارات وتفتيش هذه المراكز والمصالح وإبداء كل الملاحظات التي يراها القاضي مناسب للتكفل الحسن بالحدث.[2]

ج/ المهام التربوية:

تكمن في التدابير التالية:

- وضع القاصر في مراكز الوقاية إعادة التربية أو أي مؤسسة تربوية اخري، ومتابعة تطور سلوكها داخلها.
- وضع القاصر تحت نظام الحرية المراقبة، أو تحت نظام الوقاية.
- رئاسة لجنة إعادة التربية في تأهيل الأحداث التابعة لوزارة العدل.
- رئاسة لجنة العمل التربوي في مراكز إعادة التربية الأحداث التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.[3]

---

[1]– حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، 366.

[2] حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص368.

[3]– حمو بن إبراهيم فخار، المرجع نفسه، ص ص 367–368.

رابعا: صفات قاضي الأحداث

يتميز قاضي الأحداث بخصائص ومميزات تجعله يتمتع مكانة مرموقة ويوجه رسالة اجتماعية وتربوية نكون مختلفة عن تلك التي يختص بها قضاء البالغين لذلك وجب توافر صفات فيمن تكون له سلطة الفصل في قضايا الأحداث.[1]

أ/ أن يكون مؤهلا:

ينبغي أن يكون قاضي الأحداث مؤهلا من جميع النواحي العملية والعلمية والفنية لأداء مهامه بكفاية بحيث يجب أن يكونوا ملمين بكل المسائل المتعلقة بجنوح الأحداث ويستدعي هذا اعدادهم وتأهيلهم قبل البدء بالعمل بالإضافة الى خبرتهم القضائية أو القانونية ولابد أن يخضعوا لبرامج تأهيلية تمكنهم من التعامل مع الأحداث بطريقة ملائمة وذلك شرط التخصص والتأهيل يقصد به كيفية تطبيق هذه النصوص وهو الأمر الذي يقتضي الإلمام بالجوانب المتعددة والمختلفة.[2]

ب/ العدل والمساواة:

ورد في القرآن الكريم عدة آيات تأمر الحاكم بالعدل والمساواة بين الناس في حكمه ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ،] النحل:90].[3]

بما أن القاضي في هذه الحالة هو قاضي الأحداث، فيجب عليه أن يسعى جاهدا لتحقيق العدل والمساواة في أحكامه على فئة الأطفال كما ينبغي له أن يبتعد عن كل ما قد يؤثر بشكل سلبي على عمله، وكذلك أن يأخذ في اعتباره وسائل البراءة ويولي اهتماما خاصا

[1]– بكوش الزهرة، مدني نصيرة، قضايا الأحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008، ص 03.

[2]– حزيط محمد، قاضي التحقيق في نظام القضاء الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2010، ص 15.

[3] – القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 90.

لأقوال الضحايا والشهود ودفاعه واستجوابه في جو من الهدوء والمعاملة اللينة الحسنة ذلك أن دور القاضي هو جانب تربوي أكثر منه جانب ردعي.[1]

ج/ الاتزان والهدوء والنزاهة:

يجب على قاضي التحقيق أن يتسم بالصبر ويتحلى بالهدوء وقوة الأعصاب وأن يكون قادرا على الحفاظ على هدوء نفسه وتفادي الاستفزازات وعدم التأثر بعوامل قد تؤثر على قراراته، كما يجب أن تكون علاقته بزملائه لاسيما مساعديه قائمة على حسن التفاهم واحترام حقوقهم وصلاحياتهم على أن يلتزم في كل الظروف على التحفظ الذي يضمن حياده واستقلاليته.[2]

د/ الذاكرة وقوة الملاحظة:

من أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها قاضي الأحداث هي قوة الملاحظة والتركيز باعتبار أن المهمة المقدمة له تتطلب منه المعرفة الأكيدة، مثلا يجب عليه الانتباه بأن هناك مشادات حدثت بين الجاني والمجني عليه كذلك الملاحظة لنفسية الطفل.

في حين تميزه بالذاكرة فيساعده على حفظ المعلومات التي توصل إليها في مرحلة التحقيق.[3]

هـ/ الدقة والترتيب:

تتجلى الدقة والترتيب التي يتميز بها قاضي الأحداث أثناء أدائه لوظيفته من خلال النظر في الملف الذي وضع أمامه، فيراعي بذلك التسلسل والترابط في الإجراءات التي يعتمدها لمعالجة هذا الملف والتصدي للإجرام الذي يرتكبه الطفل الجانح، ومحاولة تدارك ومعالجة الخطر والضرر بالنسبة للطفل في خطر معنوي بالتدابير التي يتخذها من أجل حمايته. فمثلا: قاضي الأحداث أثناء أدائه لوظيفته كقاضي تحقيق مع الحدث في مرحلة التحقيق في الأسئلة

[1]– حنيش رشيدة، العيداني الزهرة، مرجع سابق، ص 21.

[2]– حزيط محمد، مرجع سابق، ص 15.

[3]– حزيط محمد، المرجع نفسه، ص22.

التي يوجهها للشاهد أو المتهم، فإذا وجه سؤلا للشاهد بخصوص وقت ارتكاب الجرم فيجب أن يسأله عن حالة الضوء من نور وظلام ثم يتدرج في سؤاله عما إذا كان يستطيع المشاهدة في ذلك الوقت الذي حدده في إجابته وعلى المسافة التي ذكرها أو لا يمكنه ذلك حتى يتمكن من تقدير الدليل والوقوف على مدى صدق كلامه من كذبه.

فمن مظاهر عدم الدقة تراخي القاضي المحقق في إجراء المعاينة أو عدم إجرائها بشكل كامل، كذلك الاكتفاء بسؤال عدد قليل من الشهود دون سؤال كل من له صلة بالتحقيق.[1]

و/ الصبر والمثابرة في العمل:

قد يواجه قاضي الأحداث صعوبات كثيرة في عمله قد تحيره وتعرقله في أداء مهامه وحتى يستطيع مواجهتها لابد له من التحلي بالصبر والإيمان ولا يجعل اليأس يسيطر عليه حتى يتمكن من الوصول إلى نتائج مرضية، فيبذل ما بوسعه من جهد ويستعمل كل الوسائل والأدوات التي تساعده على البحث عن الحقيقة وتمكنه من الحكم العادل الذي يضمن سلامة ومصلحة الطفل والمجتمع.[2]

خامسا: التحقيق مع الحدث الجانح بواسطة قاضي الأحداث

يعتبر إجراء التحقيق ضروريا ووجوبيا في قضايا الأحداث الجانحين، إذ أن عند استلام وكيل الجمهورية للملف المتعلق، لا يجوز له بإحالته مباشرة إلى المحاكمة، سواء كان ذلك من خلال الاستدعاء المباشر أو التلبس باستثناء المخالفات[3]، بموجب المادة 65 من قانون حماية الطفل يمكن تطبيق الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث على المخالفات التي ارتكبها الطفل، حيث جاء في المادة 64 من القانون نفسه "التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات".

[1]– حنيش رشيدة، العيداني الزهرة، مرجع سابق، ص 23.

[2]– حنيش رشيدة، العيداني الزهرة، المرجع نفسه، ص 24.

[3]– حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص 365.

من هنا نفهم أن القانون يمنح لقاضي الأحداث بالإضافة إلى دوره كقاضي في جرائم الأحداث صلاحية التحقيق في الجنح والمخالفات التي ارتكبها الحدث الجانح.[1]

أيضا أشارت المادة 62 من قانون حماية الطفل "إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغين، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي الأحداث، وإلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في حالة ارتكاب جناية".[2]

كما نصت المادة 77 من القانون نفسه إلى أنه إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها، يرسل الملف بعد ترقيمه من كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إرسال الملف.[3]

الفرع الثاني: اختصاص قاضي الأحداث

الاختصاص هو مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى في الحدود التي حددها القانون وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد نظم قواعد الاختصاص لمحاكمة الأحداث في المادة 451 منه.

تقوم معايير الاختصاص على ثلاث ضوابط فهي إما تتعلق بالشخص وهو ما يسمى بالاختصاص الشخصي وما يتعلق بنوع الجريمة وهي الاختصاص النوعي أو لها علاقة بمكان الجريمة وهو الاختصاص المحلي (الإقليمي) وتعتبر هذه القواعد في المواد الجزائية من النظام العام ولا يجوز التنازل عنها[4]. لهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى اختصاص قاضي الأحداث بمختلف أنواعه.

[1]– أنظر المادتين 65 و64 من القانون رقم 12/15.

[2]– أنظر المادة 62 من القانون رقم 12/15.

[3]– أنظر المادة 77 من القانون رقم 12/15.

[4]– قروندة فاطمة الزهراء، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 9.

أولا: الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث

حصر المشرع الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث في:

1. النظر في قضايا الأحداث ضحايا جنحة أو جناية وفق الشروط التي حددتها المادة 493 ق. إ. ج التي وضحت في حالة ما إذا وقعت جناية أو جنحة على حدث لم يبلغ السادسة عشر من أحد والديه أو وصيه أو حاضنه، فإن لقاضي الأحداث التدخل لاتخاذ التدابير اللازمة لحالة الحدث بعد استطلاع رأي النيابة العامة، ومن باب أولى يتخذ ذلك التدبير إذا اتخذت النيابة العامة إجراءات تحريك الدعوى العمومية وطلب فتح تحقيق، والملاحظ أن المادة لا تقيد قاضي الأحداث بأي شرط وأن القرار الذي يصدره يكون غير قابل للطعن.[1]

2. الفصل في القضايا المحالة إليه من محكمة المخالفات الذي لو يبلغ 18 سنة يتم إحالة الحدث المرتكب للمخالفة لقسم المخالفات الخاصة بالبالغين إما بالحكم عليه بالتوبيخ البسيط أو بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا.

3. النظر في قضايا الأحداث الموجودين في خطر معنوي، وذلك طبقا للأمر رقم 72/03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعدل والمتمم بالأمر 12/15.[2]

– الفصل في جميع المسائل العارضة ودعاوي تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة والإيداع والحضانة المادة 485 ق. إ. ج.[3]

– الفصل في الادعاءات المدنية التي يقدمها الضحايا طالبين التعويض.[4]

---

[1] فاطمة الزهراء قروندة، مرجع سابق، ص ص 12، 13.

[2] قروندة فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص ص 12، 13.

[3] أنظر المادة 485 من القانون 66– 155، معدل ومتمم.

[4] تنص المادة 475 فقرة 2 ق.إ.ج "إذا كان المدعي قد تدخل لضم الدعوى المدنية ... فإن ادعاؤه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث" وتنص الفقرة 3 من المادة "أمام المدعي المدني الذي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء مدنيا إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث...".

– طبقا للمادة الأولى من الأمر رقم 72– 3 المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة إضفاء الحماية على أكبر عدد من الأحداث الموجودين في خطر أعطى المشرع لقاضي الأحداث النظر في الشكاوى الخاصة بالأحداث المعرضين لخطر معنوي والتي ترفع إليه إما من والديه أو الشخص الذي أسندت إليه الحضانة أو العريضة التي ترفع له من قبل الوالي أو وكيل الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المندوبين المختصين بالإفراج المؤقت كما يجوز لقاضي الأحداث أن ينظر في الضحايا المتعلقة بالأحداث من تلقاء نفسه، مع الملاحظة في حالة ما إذا كانت القضية غير مرفوعة أمام قاضي الأحداث بواسطة النيابة العامة يجب في هذه الحالة إبلاغ هذه الأخيرة في أقرب وقت وذلك بموجب نص المادة 02 من الأمر 72–3.[1]

تدابير الحماية أو التهذيب التي يقصدها المشرع الجزائري كان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المادة 444 منه قبل صدور القانون الجديد 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي تضمن هذه الأحكام في المادة 86 منه مع إضفاء بعض التغييرات، وتتمثل هذه الإجراءات المنصوص عليها في قانون 12/15 فيما يلي:

- تسليمه لممثليه الشرعي أو الشخص الذي أسندت إليه الحضانة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.
- الحرية المراقبة.[2]

[1] الامر رقم 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة، الجريدة الرسمية رقم 12، المؤرخة في 11 فيفري1972

[2] أنظر المادة 86 من القانون رقم 12/15.

في حين إذا كانت الواقعة المعروضة أمام القاضي لا تشكل مخالفة وجنحة أو عدم وجود أدلة كافية يصدر أمر بألا وجه للمتابعة، وهذا طبقا لنص المادة 78 من قانون 12/15، والمادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

أما إذا كانت الواقعة المعروضة أمامه تشكل مخالفة أو جنحة ففي هذه الحالة بأمر بالإحالة إلى قسم الأحداث، وهذا بموجب نص المادة 79 الفقرة الأولى من قانون 12/15.[2]

مما سبق نستنتج أن قاضي الأحداث هو وحده الجهة المختصة في الفصل في قضايا الأحداث، وهذه الصفة منحها له وزير العدل حافظ الأختام، وذلك بغرض القيام بالمهام التي أسندت له.

ثانيا: الاختصاص المحلي

يتحدد الاختصاص الإقليمي (المحلي) لقاضي الأحداث مبدئيا في قرار تعيينه، سواء في محكمة واحدة أو عدة محاكم فالاختصاص المحلي يكون محددا بمكان ارتكاب الجرم أو محل إقامة القاصر، أو محل إقامة الوالدين أو الحاضن، أو محل إيداع القاصر وهذا بموجب المادة 451 فقرة 02 من ق. إ. ج.[3]

كما نصت المادة 60 ممن قانون حماية الطفل 12/15 حددت الاختصاص المحلي للحدث حسب الحالات التالية:

مكان وقوع الجريمة: يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل بشكل كبير عملية جمع الأدلة والشهادات، كما يمكن للسلطات القانونية تحديد التفاصيل الهامة في الموقع، وجمع الأدلة المادية واستجواب الشهود المحتملين لأن هذا يعزز دقة التحقيقات ويزيد من فرص تحقيق العدالة.

محل إقامة الحدث أو والديه: المقصود به مكان إقامة الحدث مع والديه أو ممثله الشرعي.

[1] أنظر المادة 78 من القانون رقم 12/15.

[2] أنظر المادة 79 من القانون رقم 12/15.

[3] أنظر المادة 451 من الأمر 72-38 المؤرخ في 27 يونيو 1972 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

محل إيداع الحدث أو القاصر: يكون الاختصاص هنا بالمكان الذي تم فيه إيداع الحدث بعد القبض عليه.[1]

بناء عليه فإن قاضي الأحداث قد يكون مختص للقيام بإجراءات التحقيق في القضية متى كان قد أخطر بها قانونا، وكانت الجريمة قد ارتكبت في دائرة اختصاصه، والمقصود بالدائرة هنا الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يمارس بها عمله بصفته قاضيا للأحداث أو قاضيا للتحقيق، كما يكون قاضي الأحداث مختصا أيضا إذا كان الحدث المرتكب للجريمة محل إقامة دائمة بالمحكمة يخصه أو يخص أحد والديه الشرعيين، والأصل في الحدث أنه يتابع في محل إقامة والده، ما لم يكن في حضانة أمه أو شخص آخر بمقتضى حكم قضائي أو وصي شرعي عليه حسب الإجراءات المقررة قانونا.[2]

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يعالج في حالة ما إذا تم تغيير محل إقامة الطفل أو ممثله الشرعي.

ثالثا: الاختصاص الشخصي

نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يعود ضابط الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث إلى سن المتهم وقت ارتكابه للجريمة[3]، فالمشرع الجزائري قيد قاضي الأحداث فمنح له صلاحيات التحقيق في قضايا الأحداث المعرضين للانحراف الذين تقل أعمارهم عن واحد وعشرون سنة وهذا طبقا للأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

[1] أنظر المادة 60 من القانون رقم 12/15.

[2] زروقي عاسية، مرجع سابق، ص 122.

[3] أنظر المادة 442 من ق.إ.ج، حدد سن الرشد الجزائري 18 سنة كاملة.

كما نصت المادة 493 ق. إ. ج. ج على الأحداث المجني عليهم في الجنايات أو الجنح وكذلك الأحداث المنحرفين، أي الذين ارتكبوا جريمة بوصفها جنحة أو مخالفة بغض النظر عن سنهم.[1]

المطلب الثاني: قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يقوم بإجراء التحقيقات في جرائم جنائية بما في ذلك الجنايات والجنح المتشعبة كوجود فاعلي أصلي أو شركاء بالغين في الجريمة وذلك بناء على طلب من قاضي الأحداث وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 452 من ق.إ.ج.ج[2]، فيقوم بالتحقيق في قضايا الأحداث وفق القواعد العامة والنصوص الخاصة بالأحداث في قانون 12/15.

الفرع الأول: تولي قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في الجنايات

حرص المشرع الجزائري على حماية الحدث مهما كان سنه ومهما كان وضعه القانوني، فأوجب أن يتمم التحقيق بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي، وكذلك الأحداث الذين ارتكبوا جرائم الجنح البسيطة، وضح ذلك الأمر إلى قاضي الأحداث، وأيضا المساهمة في ارتكاب الجنح مع البالغين وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري بالقضايا المتشعبة، فبدل ما يسند التحقيق في جنايات الأحداث إلى قاضي أحداث مختص ارتأى أن يسند هذا النوع من الأفعال إلى قاضي التحقيق مختص يحقق في الجنايات.

سنتطرق في هذا الفرع إلى كيفية تعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث والمهام المسندة له.[3]

---

[1] زروقي عاسية، مرجع سابق، ص 124.

[2] عميمر يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص76

[3] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 177.

أولا: تعريف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

في تحليل المادة 61 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل يظهر جليا توجه المشرع الجزائري نحو تبني مبدأ الخصوصية للأحداث، وهذا من خلال تخصيص قاضي تحقيق مكلف بشؤون الأحداث في حالة ارتكاب الطفل لجناية أما في حالة ارتكاب الطفل جنحة فان قاضي الأحداث هو الذي يقوم بالتحقيق، وحسب نص المادة 69 من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل فله جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائرية، فإذا رأى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن الوقائع جناية، أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص ويتشكل هذا الأخير من رئيس ومستشارين إثنين، يعينونه بأمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو مارسوا لقضاة أحداث، بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة وأمين الضبط.[1]

ثانيا: تعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

طبقا لنص المادة 61 من قانون حماية الطفل 12/15 نصت على أنه يعين في كل محكمة قاضي التحقيق أو أكثر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.[2]

كما تنص المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية على تعيين قاضي التحقيق بشؤون الأحداث حيث يعهد على مستوى كل محكمة لقاضي التحقيق مهام التحقيق مع الأحداث، في حال وجود عدة قضاة في المحكمة يمكن لرئيس المجلس القضائي أن يعهد لقاضي تحقيق أو أكثر بتلك المهام.

[1] مزوزي يحي، مزوزي أحمد بن يوسف، الضمانات الجنائية للمتهم خلال التحقيق الابتدائي، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 433.

[2] أنظر المادة 61 من القانون رقم 12/15.

تعيين قضاة التحقيق يقصد به إعطائهم صفة القاضي المختص بشؤون الأحداث المادة 449 السالفة الذكر تمنح هذه الصفة وذلك لأن تعيين قاضي في منصبه كقاضي تحقيق قد تم سلفا ومن ثم منحه هذه الصفة لاحقا بالتمعن في قراءتها فيما يتعلق بطريقة تعيين قاضي الأحداث، يمكن الملاحظة وجود طريقتين مختلفتين حسب وجود القاضي في محكمة مقر المجلس القضائي أو في المحاكم الأخرى.[1]

كما يتضح في الفقرة الأولى من المادة 449 ق.إ.ج أن وسيلة تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في محكمة مقر المجلس القضائي هي بصدور قرار من وزير العدل وذلك لمدة 03 سنوات، اما بالنسبة للفقرة الثالثة من المادة 449 من القانوي نفسه تشيد إلى ضرورة اتباع الأوضاع المنصوص عليها في "الفقرة السالفة" وهي إشارة واضحة إلى الفقرتين السابقتين. فطريقة تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالمحاكم الأخرى وفقا للفقرة 02 من المادة 449 من ق. إ. ج تكون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.[2]

أيضا تعيين قاضي الأحداث بكل محكمة يعد إلزاميا، في حين تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث متى كان الأمر ممكنا وهذا ما يستشق من كلمة "يمكن" في بداية الفقرة الثالثة من المادة 449 ق.إ.ج، بمعنى ليس إلزاميا تعيين قاضي مختص بشؤون الأحداث في المحكمة ولكن قد يتم تعيين هذا الأخير إذا كان هناك حاجة لذلك، ويمكن أن يتم هذا التعيين بصفة مؤقتة أو دائمة وفقا للظروف والأوضاع المحلية والقانونية.[3]

ثالثا: طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية

يتصل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالدعوى العمومية بطريقتين هما: التحقيق عن طريق طلب افتتاحي، والثانية بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

[1] عميمر يمينة، مرجع سابق، ص 281.

[2] انظر المادة 449 من لأمر رقم 66-155، معدل ومتمم.

[3] أنظر المادة 449 من لأمر رقم 66-155، معدل ومتمم.

أ/ التحقيق عن طريق طلب افتتاحي:

تتمثل مهمة قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في التحقيق في الجرائم الموصوفة بأنها جناية مرتكبة من طرف الأحداث، وذلك بموجب طلب افتتاحي من قبل وكيل الجمهورية، خاصة في حالة وجود شركاء أو مساهمين مع الحدث، بالتالي يجب على قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إجراء تحقيق سابق على المتابعة لقبول الدعوى أمام المحكمة.

كما يحقق قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث كذلك في الجنح المتشعبة، حيث يجوز للنيابة العامة وحدها استثنائها أن تعهد له بإجراء تحقيق في حالة إذا كانت القضية متشعبة نزولا عند طلب قاضي الأحداث بموجب طلبات مسببة، أما فيما يخص بالإجراءات الخاصة بالأحداث فإنها لا تختلف عن الإجراءات المعتادة وقواعد التحقيق الخاصة بالبالغين (المواد من 100 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية).[1]

كما أنه لا يجوز لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث القيام بالتحقيق خارج نطاق الوقائع المعروضة عليه في طلب النيابة العامة فهو مقيد بالوقائع.

ب/ التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني:

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من جريمة سواء كانت جناية أو جنحة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عنها، والناجمة عن ارتكابها طفل أمام قسم الأحداث وذلك أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.[2]

حيث يحيل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في هذه الحالة الشكوى إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته خلال أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ إرسال الملف وفق نص المادة

[1] لوني فريدة، النظام القانوني لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جوان 2023، البويرة، ص ص 240، 241.

[2] لوني فريدة، المرجع نفسه، ص 241.

77 من قانون حماية الطفل[1]، وللإشارة أنه إذا كان المضرور قد تضرر من جريمة موصوفة بأنها مخالفة ارتكبها حدث فيجوز له الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع البالغين، أما بالنسبة للجنح البسيطة فالادعاء يكون أمام قاضي الأحداث، أما الجنح المتشعبة والجنايات فيكون أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.[2]

ج/ التحقيق بناء على الإحالة:

يمكن لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتصل بالدعوى عن طريق أمر بالإحالة، الذي يصله من قاضي التحقيق بشأن القضية، والتي كيفت في البداية من طرف قاضي الأحداث على أنها جنحة بسيطة ثم تبين أنها تشكل جناية، فيصدر أمر بعدم الاختصاص ويحول القضية إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس لإجراء التحقيق فيها.

نستنتج من خلال ذلك أن قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث لا يمكنه مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه حتى لو كان أمام جريمة ارتكبها الحدث، إلا عن طريق طلب افتتاحي أو عن طريق ادعاء مدني، أو عن طريق الإحالة من قبل قاضي الأحداث في حالة إذا حقق هذا الأخير ووجد أن الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة.[3]

الفرع الثاني: اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث

تعد القواعد المتعلقة بالاختصاص في قانون الإجراءات الجزائية من النظام العام، بمعنى أية مخالفة لها يترتب عليها البطلان، وذلك ما يستوجب على الجهات القضائية اتهام تحقيق ومحاكمة، التأكد قبل كل شيء من اختصاصها قبل البدء في اتخاذ أي إجراء من إجراءات

[1] أنظر المادة 77 من القانون رقم 12/15.

[2] لوني فريدة، مرجع سابق، ص 241.

[3] لوني فريدة، مرجع سابق، ص ص 241، 242.

الدعوى المطروحة عليها، وتناول موضوع اختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يقتضي تناول الاختصاص بأنواعه النوعي والمحلي والشخصي.[1]

أولا: الاختصاص النوعي

يحقق قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أصلا في الجنايات التي يرتكبها الأحداث.[2]

نصت المادة 62 من قانون حماية الطفل 12/15 إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى القاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية.

في قانون الإجراءات الجزائية كانت تقابلها المادتان: المادة 448 ونصها: يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشر من عمرهم[3]. والمادة 452 ونصها: لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء كانوا قائمين أصليين أم شركاء، مباشرة أية متابعة ضد الحدث لم يستكمل الثامنة عشرة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة.

إذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه قاضي الأحداث.[4]

في حالة ارتكابه لجناية فإنه يرفع الملف إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من أجل التحقيق فيها، بمعنى أنه مادة الجنايات لابد أن يعرض الملف على قاضي التحقيق

[1]– زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 180.

[2]– زيدومة درياس، المرجع نفسه، ص 182.

[3]– نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 121.

[4]– نجيمي جمال، المرجع نفسه، ص 122.

المكلف بشؤون الأحداث، سواء كان هذا الحدث متابعا بمفرده أو مع غيره من المتهمين البالغين، وبعد انتهاء التحقيق يتم فصل الملفات.

في حين في الجنح فالمبدأ أن قاضي الأحداث المختص بالتحقيق مع الحدث، ولكن يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية وفي حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث وذلك نزولا على طلب من قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة.[1]

ثانيا: الاختصاص المحلي

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث حسب قرار تعيينه، فإذا عين بمحكمة تقع خارج مقر المجلس القضائي فيكون اختصاصه ضمن حدود الدائرة الإدارية لهذه المحكمة، أما إذا عين بمحكمة مقر المجلس القضائي فيكون له اختصاص يشمل عدة محاكم وهي الواقعة ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي.

بالرجوع للقواعد العامة فإنه نصت المادة 40 من ق.إ.ج تنص على ثلاث حالات لانعقاد الاختصاص المحلي وفي الحقيقة فهي مشابهة للأوضا ع الواردة في نص المادة 3/451 من ق.إ.ج إلا أن هذا النص يضاف لانعقاد الاختصاص المحلي لدائرة قسم الأحداث الذي به محل إقامة والدي الحدث أو وصيه، وكذلك المحكمة المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية.[2]

وفقا للقواعد العامة يكون قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث مختصا محليا عندما يقع الجرم في نطاق اختصاص المحكمة التي تم تعيينها للتحقيق في قضية الأحداث، يختص بالتحقيق إذا كان مكان إقامة الحدث أو والديه أو وصيه يقع بدائرة المحكمة التي يعمل فيها كقاضي تحقيق كما يكون مختصا إذا تم العثور على الحدث المشتبه به من خلال وصف جناية أو جنحة مشعبة في دائرة اختصاص المحكمة المعين فيها، ويعاب على المشرع في

[1]– مليلي مريم، مرجع سابق، ص 53.

[2]– عميمر يمينة، مرجع سابق، ص 76.

قواعد الاختصاص المحلي أنه لم يعط الأولوية لمكان إقامة القاصر أو والديه وذلك لأجل حسن سير الإجراءات والحصول على المعلومات وتسهيل إجراء البحث الاجتماعي.[1]

ثالثا: الاختصاص الشخصي

يقوم قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالتحقيق مع جميع الأحداث المتهمين بجناية ويحقق في الجنح ولكن بشروط. ويحقق أيضا مع الأحداث الواردة أسماؤهم ضمن طلب فتح تحقيق النيابة. فالمشرع الجزائري لم يقتصر على فئة عمرية معينة في الأحداث، وذلك يدل على أن التحقيق يتم حتى مع من هم في سن مبكرة، والعبرة بنوع الجريمة أي أن تكون جناية أو جنحة مشعبة.[2]

نصت المادة 56 من القانون 12/15 المتعلقة بحماية الطفل بأنه لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات، ويتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الأضرار الذي لحق بالغير.[3]

رابعا: الاختصاص الوطني

لم يصرح المشرع الجزائري صراحة على الاختصاص الوطني لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ولهذا يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة المطبقة على البالغين في قانون الإجراءات الجزائية بالعودة الى قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها أيضا لم تنص على الاختصاص الوطني لقاضي التحقيق المكلف بالبالغين، فطبقا لنص المادة 3/47 من ق.إ.ج.ج نصت على أنه عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. من خلال هذه المادة نستنتج أن

[1]– أنظر المادة 40 من الأمر رقم 66-155، معدل ومتمم.

[2]– زبدومة درباس، مرجع سابق، ص 188.

[3]– أنظر المادة 56 من القانون رقم 12/15.

قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث يكون اختصاصه وطنيا في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها أعلاه.[1]

[1]– مانع سهام، معوشي كنزة، ضمانات الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة جيجل، 2016/2015، ص 51.

خلاصة الفصل الأول

يعتبر الحدث من أكثر الفئات الهشــة وتعرضــا للخطر في المجتمع، حيث أنه ذهبت أغلب التشــريعات إلى أن الحداثة تعتبر مرحلة حســاســة للأطفال عموما، وذلك من خلال تحديد سن الرشد الجزائي ببلوغ الثامنة عشر سنة، وكذلك انعدام الأهلية القانونية، وقد أعطى المشرع الجزائري عناية خاصة لهذه الفئة وذلك من خلال إفرادهم بمعاملة خاصة.

كما خصــهم بإجراءات للفصــل في المســائل المتعلقة بالأحداث حيث تشــرف عليها هيئات قضــائية مكلفة بقضــايا الأحداث والتي تختلف من حيث اختصــاصــاتها وتشــكيلتها وخصــائص هامة تتميز بها والتي تخدم وتراعي مصــلحة الأحداث، ومنهم قاضــي الأحداث وقاضــي التحقيق المكلف بشــؤون الأحداث كما هو منصــوص في القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية الخاصة بالأحداث في مرحلة التحقيق

اختلفت القوانين والتشـــريعات الحديثة في كيفية معاملة الأحداث المجرمين، وفي معاملة البالغين المجرمين قضائيا أو معاملة ذات طبيعة خاصة.

حيث خص المشــرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الأحداث بقواعد خاصــة تتميز في إجراءاتها عن الإجراءات التي تتخذ للبالغين، فحرصه على إرشاد وإصلاح الحدث يجعله يتبنى بعض المبادئ الإجرائية الحديثة.

الهدف من تأهيلهم هو إبعادهم من دائرة الاجرام والعقاب لأن العقوبة تؤثر على الحدث وسلبياتهم خطيرة على حياتهم وعلى المجتمع.

من أجل معرفة بعض الجوانب لابد من التطرق إلى إجراءات التحقيق مع الأحداث، مع ابراز الخصوصية التي يتسم بها التحقيق مع الحدث في هذا الشأن.

لدراسة هذه الإجراءات قمنا بالتطرق الى الحقوق المقررة لحماية الحدث الجانح أثناء التحقيق (المبحث الاول)، الإجراءات والتدابير المتخذة لمواجهة الحدث (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المبادئ الدستورية لحماية الأحداث الجانحين

الدســـتور هو أعلى رتبة في هرم القوانين، لذلك يجب على جميع الســـلطات احترام نصوصه لالتزام بحدوده، لأنه من أهم الضمانات الأساسية للأفراد بشكل عام، ولفئة الأحداث بشكل خاص، وهذا ما أقره الدستور الجزائري من خلال مجموعة من الأسس والمبادئ التي تسعى لتوفير هذه الضمانات للأحداث الجانحين خلال مرحلة التحقيق، كما نصت مختلف القوانين على هذه الحماية مثل قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

نتطرق في هذا المبحث إلى وجوب التحقيق (المطلب الأول)، والضـــمانات المقررة للتحقيق مع الحدث (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وجوب التحقيق

جعل المشـــرع الجزائري التحقيق في الجرائم التي يتم ارتكبها الأحداث واجبا، نظرا لأهميته في تقديم الإجراءات التحقيقية، لذلك يشـــمل التحقيق الابتدائي مجموعة من الأعمال التي يراها المحقق ضـــرورية لكشـــف الحقيقة بشـــأن واقعة معينة، بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة، ســـواء كانت جنحة أو جناية، وعليه يجب على الجهة المكلفة بالتحقيق إجراء تحقيق حتى في حالة أن يكون المتهم حدثا[1].

نتطرق في هذا المطلب إلى الشـــرعية الإجرائية (الفرع الأول)، إلزامية التحقيق في الجنح والجنايات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشرعية الإجرائية

مبدأ الشرعية الإجرائية يعد أحد المبادئ الأساسية في تشكيل النظام الإجرائي، حيث يمثل الإطار الذي يجب أن تلتزم به وتعمل به الســـلطات الثلاثة في الدولة: الســـلطة

[1]– مانع سهام، معوشي كنزة، مرجع سابق، ص 33.

التشريعية، السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، وينطوي أي خروج عن هذا الإطار مخاطر حقيقية تتعلق بحقوق وحريات الأفراد[1].

تقوم الشرعية الإجرائية على مبدأ لا عقوبة بغير دعوى جزائية ومضمونه أنه لا عقوبة على الجريمة ما لم تحرك الدعوى الجزائية ضد مرتكبها وقيام مسؤوليته عنها لأن العقوبة إجراء خطير يمس بالحرية الشخصية للإنسان. وعليه فإنه يتعين بتطبيق قانون العقوبات البدء بكشف الحقيقة من خلال إجراءات معينة، فإذا ثبت أن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه وعدم ثبوت الأدلة ضده لا يمكن توقيع العقاب عليه[2]، فالمشرع الجزائري يؤكد على احترام هذا المبدأ والعمل بمقتضاه من خلال النصوص الدستورية، ففي الدستور الجزائري المؤرخ عام 1963 في المادة 15 منه نصت على أنه لا يمكن إيقاف أي شخص ولا متابعته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وأمام القضاة المعينين بمقتضاه وطبقا للإجراءات المقررة بموجبه[3].

أكده دستور 1989 في المواد 28، 43، 44، 131، 133، مفادها أن جميع العقوبات خاضعة لمبادئ الشرعية والمساواة وأنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم[4].

---

[1]– غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة الضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص 74. 75.

[2]– كحول رميساء، بوحوش هشام، دور قانون الإجراءات في تحقيق الشرعية الجزائية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 07، العدد01، الجزائر، جانفي 2022، ص 614.

[3]– المادة 15 من دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 1963/09/10م، الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1963، معدل ومتمم.

[4]– مرسوم رئاسي 89–18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409هـ الموافق لـ 28 فبراير 1989م، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر، العدد 9.

كما أن قانون العقوبات أكد هذا المبدأ في مادته الأولى بنصها لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، أي أنه لا يحق لأي جهة من الجهات القضائية توقيع العقاب أو أي تدبير إلا بموجب نص صريح[1].

كما نصت المادة الثانية من القانون نفسه على أنه لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة، بمعنى أن قانون العقوبات لا يسري بأثر رجعي إلا في جرائم العقوبات المخففة[2].

من خلال تجسيد مبدأ شرعية الإجراءات لابد من توافر مجموعة من الضمانات والتي تتمثل في مبادئ فردية ضرورية وهي:

ـ الالتزام في تفسير القواعد الجرائية بمناهج سليمة والذي يتخلص في البحث عن دارة المشرع الجزائري من خلال الصياغة التي وضعها.

ـ عدم تفويض التشريعي في مجال الإجراءات الجزائية، فالهيئة التشريعية هي التي مختصة في وضع القواعد الإجرائية بشتى أنواعها، لكونها من القواعد التي تتضمن المساس بحرية الأفراد.

وعلى هذا مبدأ الشرعية الإجرائية يتمتع باهتمام بالغ من قبل المشرع الجزائري قانونيا ودستوريا، وذلك لانعكاساته ونتائجه العملية في النظام القضائي كأحد الضمانات للحدث خلال مرحلة التحقيق.[3]

إذا مبدأ الشرعية يعتبر حماية للأحداث من عدم تجريم أو معاقبة أي فعل ما لم يكن هذا الفعل مجرما وقانونيا قبل ارتكابه، وعلى هذا الأساس يحق للأطفال الجانحين أن يستندوا إلى هذا المبدأ في مواجهة الجهات القضائية المختصة في التحقيق بالجرائم[4].

---

[1]– أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 66-156.

[2]– أنظر المادة الثانية من الأمر رقم 66-156.

[3]– مانع سهام، معوشي كنزة، مرجع سابق، ص37

[4]– درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص 71.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أولى أهمية لمبدأ الشرعية لكونه ضمانة مهمة في مرحلة التحقيق.

الفرع الثاني: إلزامية التحقيق في الجنح والجنايات

قام المشـــرع الجزائري بجعل التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث وجوبيا، سواء كانت هذه الجرائم تصنف على أنها جناية أو جنحة وذلك وفقا لنوع الجريمة المرتكبة.

أولا: إلزامية التحقيق في الجنح

أكد المشـــرع الجزائري على مبدأ إلزامية التحقيق في الأفعال التي ترتكب من طرف الأحداث والتي تكون جنحة هذا طبقا لنص المادة 64 من القانون 12/15 نصـت على أنه: يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات[1].

من خلال نص هذه المادة نرى أن التحقيق في جميع الجرائم المصـــنفة على أنها جنحة وجوبي، ســـواء قام بارتكابها الحدث بمفرده أو بمســـاهمة آخرين بالغين فإن وكيل الجمهورية في هذه الحالة يقوم بإنشاء ملف خاص ويرفعه إلى قاضي الأحداث[2].

وطبقا لنص المادة 66 من ق.إ.ج نجد أن المشـرع الجزائري أجاز لقاضـــي الأحداث التحقيق في قضـــايا الأحداث والفصـــل فيها، فيقوم القاضـــي بالتحقيق اللازم واتخاذ التدابير النهائية المناسبة بناءا على الحالة التي يتم التحقيق فيها[3].

فالمشـــرع الجزائري جعل التحقيق في الجنح التي ترتكب من طرف الأحداث وجوبيا على خلاف القواعد العامة بالنسبة للبالغين وهذا ما أكدته المادة 64 من ق.ح.ط.

---

[1]– أنظر المادة 64 من القانون رقم 12/15.

[2]– بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري: (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص 110.

[3]– أنظر المادة 66 من الأمر رقم 66–155، معدل ومتمم.

إذا وبناء على ما سبق نصل إلى أن التحقيق وجوبي في هذه الجرائم طبقا للمادة 64 ق.ح.ط، كما يجوز لقاضـــي الأحداث أن يبدأ في التحقيق بمجرد إحالة الدعوى إليه، ضـف إلى فإن المشرع أدرج استثناءا وهو التحقيق غير الرسمي الذي يعتبر من أحد خصوصيات قاضي الأحداث وفقا للقواعد العامة[1].

ثانيا إلزامية التحقيق في الجنايات

منح المشـــرع الجزائري قاضـــي التحقيق المكلف بشـــؤون الأحداث إجراء تحقيق مع الأحداث الذين قاموا بارتكاب جريمة مصـــنفة على أنها جناية، إذا قاضـــي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث مختص بالتحقيق في الجنايات فقط باعتبار التحقيق فيها وجوبي[2].

فطبقا لنص المواد 67/ ف 72 من ق.إ.ج أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق أو بناء على ادعاء مدني بأن يتقدم بشكواه أمام القاضـــي[3]، وكاســـتثناء ورد في نص المادة 64/ فـ2 من ق.ح.ط على أنه لا يطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل[4].

في حالة ما إذا قام الحدث بارتكاب جناية مع شـــركاء بالغين، يقوم وكيل الجمهورية بفصـــل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضـــي التحقيق المكلف بالأحداث طبقا لنص المادة 62/ فـ2 ق.ح.ط.[5]

وأخيرا التحقيق مع الأحداث لا يقتصر فقط على محاولة إثبات الوقائع المنسوبة إليه، وإنما محاولة معرفة الأســـباب التي أدت به إلى ارتكاب الســـلوك المنحرف، وذلك من خلال

[1]– أنظر المادة 1/64 من القانون رقم 12/15.

[2]– أنظر المادة 64 من القانون رقم 12/15.

[3]– أنظر المادتان 1/67 و72 من الأمر رقم 66-155، معدل ومتمم.

[4]– أنظر المادة 2/64 من القانون رقم 12/15.

[5]– أنظر المادة 2/62 من القانون رقم 12/15.

دراسة شخصية الحدث لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية ومراقبة سلوكه وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 34 من ق.ح.ط.[1]

المطلب الثاني: الضمانات المقررة للتحقيق مع الحدث

تعتبر مرحلة التحقيق مهمة جدا في المتابعة الجزائية، باعتبار أن جميع إجراءاتها رسمية وطبيعتها قضائية وهذا ما يستوجب أن تكون هذي الإجراءات صحيحة وسليمة، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تعزيز مجموعة الحقوق والضمانات للأطفال أثناء هذه المرحلة.

كما تعتبر هذه الحقوق أساسية وهي حقوق مقررة قانونا بصفته إنسان متهم أمام القضاء[2].

نتطرق في (الفرع الأول) إلى حق الحدث في أن تفترض براءته، أما (الفرع الثاني) حقه في التزام الصمت، والفرع الثالث حقه في حضور الولي الشرعي والاستعانة بمحام.

الفرع الأول: قرينة البراءة

إن مختلف التشريعات الجنائية تقوم على قرينة البراءة، وتفترض في الشخص البراءة ما لم تثبت إدانته، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري، حيث أن هذا المبدأ نادى به الدستور الجزائري واعتبر كل إنسان بريء ما لم يصدر حكم قضائي من هيئة قضائية رسمية تقضي إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه[3]. كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه[4].

وأكدت عليه المادة 14 من العهد الدولي الحقوق المدنية والسياسية[5].

---

[1]– أنظر المادة 34 من القانون رقم 12/15.

[2]– زقاي بغشام، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، مجلة القانون، العدد السادس، جوان 2016، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة أحمد زبانة، جوان 2016، ص 4.

[3]– زقاي بغشام، مرجع سابق، ص 104.

[4]– المادة 11 فقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948: كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

[5]– المادة 14 فقرة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

كما نصـــت المادة 02 من الأمر 66-155 قانون الإجراءات الجزائية على براءة الشخص إلى غاية إثبات ذلك بحكم قضائي، فالمشرع الجزائري افترض قرينة البراءة حماية لمصـلحة المتهم الحدث من جهة وحماية المصـلحة العامة من جهة أخرى، فأصـل البراءة يسـتلزم عدم المسـاس بالحرية الفردية في أية مرحلة من مراحل الدعوى، كما يسـتلزم عدم توقيع الجزاءات إلا بعد صدور حكم من جهة قضائية مختصة.

عرفه المرصـفاوي بقوله أنه: لا يجازى الفرد عن فعل أسـند إليه ما لم يصـدر ضـده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية.

كما عرفه محمد سليم العوا بقوله: أن أصل البراءة يعني أن القاضـي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تعامل المتهم، وتنظر إليه على أســـاس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم يثبت عليها ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية[1].

وعلى الرغم من أن النصوص التشريعية الدولية أو الوطنية التي تتناول القرينة جاءت عامة، بحيث تشـمل جميع الأشـخاص المتهمين أحداثا وبالغين، إلا أن ذلك ما حققته قواعد بكين في قاعدتها 7-1 التي فيها: "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضـــمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة..." وهو ما أيضا ما أكدته القاعدة 14-1.[2]

وعلى هذا يتبين أن قريته البراءة تمتلك ميزة الاسـتمرارية، فإدانة شـخص بخصـوص واقعة معينة، لا يعد بمثابة القضـــاء النهائي على قرينة البراءة، وإنما يعد تعطيلا مؤقتا بخصوص واقعة محددة بالذات.

كما تمتاز أنها قاعدة ملزمة للقاضـــي، يجب الأخذ بها كلما كان هناك شـــك حول ارتكاب التهمة، فإذا خالف القاضـي قرينة البراءة واعتبر الواقعة محل الشـك ثابتة في جانب المتهم،

[1]- محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 3، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1992، ص ص 223، 224.

[2]- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 191.

وقضـــى بإدانته كان الحكم باطلا، ويجوز الطعن فيه اســـتنادا لذلك، بل أن المحكمة ملزمة بالأخذ بقرينة البراءة ولو التزم المتهم بالصمت[1].

فالتمسك بمبدأ قرينة البراءة لا ينتهي بتمام مرحلة التحريات الأولية، بل أن أصل المبدأ مؤكد في مرحلة التحقيق الابتدائي بوجود دعامات وضـــمانات تكفل الشـــخص حقه في البراءة ولا تضيع المصلحة العامة من خلال الكاشف عن الجريمة وترقب أصحابها تمهيدا لمعاقبتهم.[2]

أولا: قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية

تطرقت الشريعة الإسلامية إلى مبدأ البراءة وعملت به سواء ما جاء في القرآن الكريم أو الســـنة النبوية الشـــريفة لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاســـق بنبإ فتبينوا أن تصـــيبوا قوما بجهالة فتصـــبحوا على ما فعلتم نادمين"[3]، إذا قرينة البراءة أقامتها الشـــريعة الإسلامية على عدة مستلزمات بهدف تحقيق العدل والمحافظة على حريات الأفراد، كما أكد على هذا المبدأ الحديث الشـــريف: "ادرؤوا الحدودَ عن المســـلمين ما اســـتطعتم؛ فإن كان له مخرجٌ، فخلُّوا سبيلَه، فإنَّ الإمامَ أن يُخطِئَ في العفوِ، خيرٌ من أن يُخطِئَ في العقوبةِ" [4].

كما أن البراءة في الشـريعة الإسـلامية تعتبر من أهم الضـمانات التي منحها المشـرع الجزائري للمتهم في مرحلة التحقيق.

ثانيا: قرينة البراءة في قوانين الإجراءات الجزائية

لم تكتف بعض الدول بالتطرق إلى مبدأ البراءة في المواثيق الدولية والدســـاتير، بل نصـــت كذلك على هذا المبدأ قوانين الإجراءات الجزائية، وهذا مثلما فعل المشـــرع الجزائري حين أصدر القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 23 يوليو2015.[5]

---

[1]– خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 24.

[2]– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 70–71.

[3]– سورة الحجرات الآية 6.

[4]– رواه الترميذي مرفوعا وموقوفا.

[5]– خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 48.

البعض انتقد هذه الطريقة على أســـاس أنه تطرق له الدســـتور فلا داعي لتكرار في قوانين أخرى، في حين البعض الآخر يرى أن ذلك يزيد من فعالية المبدأ في حماية المتهمين وضـمان السـير الحسـن في الإجراءات، غير أنه الضـبطية القضـائية والقضـاة اعتادوا العمل وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أكثر من الدستور[1].

إذا هذه الإجراءات المتعلقة بالحرية لا تتم بعيدا عن الشرعية الإجرائية، فهذه الشرعية تؤكد على أن الأصل هو البراءة وبالتالي احترام حريات الأفراد.

الفرع الثاني: حق الحدث في التزام الصمت

يعتبر هذا الإجراء جوهريا، فبعدما يتحقق قاضـــي التحقيق من هوية المتهم ويحيطه علما بالوقائع المنســـوبة إليه، ينبه المتهم بحقه في الصـــمت طبقا لنص المادة 100 من ق.إ.ج: "... بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وينوه عن ذلك التنبيه في محضر"[2].

ومغزى نص اتفاقيـة حقوق الطفل على هـذه القـاعـدة رغم أن القواعـد العـامـة في التشريعات كانت تفي بالغرض، يرجع إلى أن المشرع الدولي أراد التأكد على أن صغر السن لا يجوز أن يكون مبررا لاستعمال أي قهر أو إجبار أو ترهيب للحدث ليخرج عن صمته[3].

أولا: أنواع الصمت

ينقسـم الصـمت إلى نوعين: الصـمت المتعمد دون وجود عائق صـحي، أو الصـمت الطبيعي وذلك لوجود أسباب صحية كأن يكون أصما أو أبكما.

1-الصمت الطبيعي:

قد يكون صـمت المتهم طبيعيا، وذلك راجع إلى أسـباب صـحية كأن يكون أبكما أو أصـما، وفي هذه الحالة إذا كان يتقن الكتابة فليس هناك أي إشـكال، فعلى القاضـي في هذه الحالة

[1]- خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 48.

[2]- المادة 100 من الأمر رقم 66-155، معدل ومتمم.

[3]- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 192.

أن يحرر له أسـئلة ويجب على المتهم الإجابة عن طريق الكتابة، أما إذا كان لا يسـتطيع الكتابة فيقوم القاضي بتعيين مترجما له الخبرة ومؤهل في التحدث مع الصم والبكم.[1]

ثانيا: الحق في الصمت أثناء التحقيق

أقرت أغلب التشـريعات حق المتهم في الاختيار وبحرية كاملة أثناء اسـتجوابه بين الإدلاء بأقواله أو التزم الصمت وعدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه من طرف قاضـي الأحداث، وهو ما نص عليه المشـرع الجزائري في المادة 100 من ق.إ.ج الذي أقر بموجبها للمتهم الحق في التزام الصـمت واعتباره حقا من حقوق الدفاع المقررة له، وألقى القانون على عاتق القاضي إخطار المتهم بهذا الحق عند مثوله لأول مرة أمامه.

فعند مثول المتهم للاسـتجواب أول مرة أمام قاضـي الأحداث، يلتزم هذا الأخير بإعلامه بجميع حقوق الدفاع، ومن بينها حقه في التزام الصـمت[2]. وحرص المشـرع الجزائري على احترام حق المتهم في الصـمت فقد منع من أي تأثير على إرادة المتهم خلال إخضـاعه للاسـتجواب من قبل قاضـي الأحداث، إذ يجب ان يراعي أثناء الاسـتجواب كل الإجراءات القانونية وبعيدا عن أي تأثير على إرادة المتهم، سـواء كان ذلك باسـتعمال وسـائل مادية ومعنوية، كالتعذيب مثلا، أو لجوء القاضي إلى أسلوب الإرهاق الجسدي من خلال استجوابه ساعات طويلة، كل هذا يشكل انتهاك لحقه في التزام الصمت المكرس له.

أخيرا المشرع الجزائري وعلى عكس المرحلة السابقة تبنى خلال مرحلة التحقيق موقفا صريحا في إقراره بحق الصمت، واعتبره حقا أساسيا من حقوق الدفاع التي يتمتع بها المتهم ممارسة لحقه في الدفاع[3].

---

[1]– فخري عمر، الحديثي عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص 164. 165.

[2]– عزوز إبتسام، بوالقمح يوسف، حق المتهم في الصمت، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 03، جويلية 2020، ص 350.

[3]– عزوز إبتسام، بوالقمح يوسف، المرجع نفسه، ص 351.

الفرع الثالث: الحق في حضور الممثل الشرعي والاستعانة بمحام

يعتبر الحق في حضور الممثل الشرعي والاستعانة بمحام من اهم الضمانات والحقوق التي تحمي الطفل خلال مرحلة التحقيق، لهذا نتطرق في هذا الفرع إلى هذه الضمانات.

أولا: الحق في حضور الممثل الشرعي

نصـــت المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراءات التحري والتحقيق سـرية، ما لم ينص القانون خلاف ذلك، ودون إضـرار بحقوق الدفاع، وهذا هو الأصـل في التحقيق يكون سري بالنسبة للجمهور ويتم بشكل علني بالنسبة لأطراف القضية من شهود وضحايا ومتهمين.[1]

كما نصـــت المادة 454 ف 1 من ق.إ.ج على أنه يخطر قاضـــي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصـيه أو من يتولى حضـانته المعروفين له، فالمقصـود من هذا الإخطار يتبعه حضور المسؤول الشرعي للحدث في جميع مراحل إجراءات التحقيق[2].

وطبقا لنص المادة 38/ فـ2 قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أن قاضـــي الأحداث يقوم باسـتدعاء الطفل وممثله الشـرعي أو وصـيه أو من يتولى الحضـانة وذلك من أجل الحضـور لمتابعة التحقيق باعتبار أن حضـور الممثل الشـرعي للحدث في أي حال من الأحوال يعتبر ضمانة للحدث من الجانب النفسي[3].

كما نصـــت المادة 68 من قانون 12/15 بحضـــور الممثل الشـــرعي أثناء جلســـات التحقيق وبهذا يعتبر إجراء ضـروري، فقاضـي الأحداث يجيز لأي فرد من أفراد العائلة ليكون رفقة الحدث أثناء التحقيق معه، كونها ضـــمانة هامة من الناحية النفســـية لا غير، مما أدى

[1]– أنظر المادة 11 من الأمر رقم 66–155، معدل ومتمم.

[2]– أنظر المادة 454 من الأمر رقم 66–155، معدل ومتمم.

[3]– أنظر المادة 2/38 من القانون رقم 12/15.

بالبعض إلى القول بأن هذه المبادرة تشكل جانبا إيجابيا من جوانب التحقيق مع الحدث، كما أنها تؤدي إلى تجسيد سياسة المشرع في التعامل مع الحدث الجانح بصورة أفضل[1].

أما بالنسبة لغياب طابع الإلزام في حضور ولي الحدث فله مبرراته أهمها عدم تعطيل إجراءات التحقيق مع الحدث لاسيما في حالة تكرار الغياب، أو عدم التعرف على أولياء الحدث القائمين على رعايته كما أثبته الواقع العملي، كما أن المشرع الجزائري أوجد ضمانة أخرى من شأنها تحقيق نفس الأهداف وهي وجوب حضور محامي[2].

ثانيا: الاستعانة بمحام

الحق في الدفاع معترف به دستوريا ومضمون في القضايا الجزائية، هذا وقد حرص المشرع الجزائري على حق الحدث في الاستعانة بدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي وجعله وجوبيا في الجنايات بدون أي قيد طبقا لنص المادة 454/ ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وعليه فيقع إلزاميا على القاضي المختص بالتحقيق مع الأحداث الجانحين تبليغ والي الحدث أو الشخص المسلم إليه بوجوب تعيين محامي وإلا فعلى القاضي تعيينه وجوبا وبصفة تلقائية، ويجري التعيين خلال 8 أيام من تاريخ تقديم الطلب وأن حضور المحامي يعتبر من أهم الضمانات حفاظا على الإجراءات الخاصة بالتحقيق هذا ما نصت عليه المادة 67 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي تقضي بأن حضور دفاع الحدث الجانح وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة[4].

وفي حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به، وبهذا الشكل فإن حضور

---

[1]– قهار كميلة روضة، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مقال منشور، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة معسكر، الجزائر، 2018، ص 155.

[2]– قهار كميلة روضة، مرجع سابق، ص ص 155. 156.

[3]– أنظر المادة 454/ف2 من الأمر رقم 66-155، معدل ومتمم.

[4]– أنظر المادة 67 من القانون رقم 12/15.

المحامي رفقة الحدث يعد أمرا وجوبيا لا يمكن صـــرف النظر عن حضـــوره أثناء التحقيق، وعدم حضور أو تعيين محامي يؤدي بذلك إلى بطلان التحقيق الابتدائي[1].

من خلال النصـــوص القانونية والتي تبين إعطاء اهمية بالغة للأحداث الجانحين في تمكينهم من الدفاع ســـواء كان الأمر يتعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة في جميع مراحل الدعوى، بالتالي الدفاع عن الحدث يســاعده على اســتعمال حقوقه الإجرائية، من جهة أخرى يسعى لمساعدة القاضي لتكوين رأي قضائي لصالح الحدث[2].

أيضـا المادة 105 من ق.إ.ج التي تقضـي بضـرورة حضـور المحامي بقولها لا يجوز ســماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهم إلا بحضــور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة على ذلك[3].

يتضــح من خلال المادة أعلاه إلزامية المشــرع الجزائري لقاضــي الأحداث وقاضــي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بضرورة استدعاء المحامي من أجل الحضور إلى محضر استجواب الحدث يســاعده على التأكد في حالة التعذيب والتي قد تكون مؤثرة على تصــريحات الحدث أمام جهات التحقيق، والمطالبة بإجراء الخبرة الطبية وذلك من أجل إثبات مدى جســـامة الأضرار التي أصبت بها الحدث المرتكب للجريمة.[4]

[1]– قهار كميلة روضة، مرجع سابق، ص 156.

[2]– عربوز فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 12/15، مقال منشور بتاريخ 5– سبتمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس، سيدي بلعباس، الجزائر، ص 277.

[3]– أنظر المادة 105 من الأمر 66–155، معدل ومتمم.

[4]– جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص40.

المبحث الثاني: الإجراءات والتدابير المتخذة لمواجهة الحدث

التحقيق الابتدائي من أهم الإجراءات الجزائية، وذلك لمساسه بحرية الفرد وشخصيته، لهذا حرصت مختلف التشريعات على وضع جملة من الأحكام والقواعد التي تحدد إجراءات عند بداية التحقيق، وأثناء التحقيق في كثير من قضايا الأحداث، كما يصدر قاضي الأحداث مجموعة من التدابير والأوامر بهدف حمايته.

لذا نتناول في هذا المبحث الإجراءات التطبيقية للتحقيق مع الحدث (المطلب الأول)، ثم الأوامر الصادرة في التحقيق مع الحدث (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات التطبيقية للتحقيق مع الحدث

يعد التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث والتي تصـــنف على أنها جنح أو جنايات، فقاضـــي الأحداث يقوم بجميع مهام قاضـــي التحقيق من إجراءات وأوامر، فالمشـرع الجزائري أفرد إجراءات خاصة لقضاء الأحداث، فقاضي التحقيق له صلاحيات واسعة مقارنة بقاضـــي التحقيق مع البالغين، وهذا ليس من أجل الوصـــول للحقيقة فقط بل أيضـــا التعرف على شخصية الحدث من خلال القيام بإجراءات عند بداية التحقيق (الفرع الأول) والإجراءات المتخذة أثناء التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة عند بداية التحقيق

أولا: التحقيق القضائي

فصـــل المشـــرع الجزائري بين ســـلطتي التحقيق والاتهام، واعتبر ذلك احترام شـــرعية الإجراءات الجزائية ومبدأ حريات الأفراد الأساسية، فقد قسم المشرع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين جهاز التحقيق وبين غرفة الاتهام، والهدف من ذلك هو الحصـول على أجهزة عادلة وسليمة في انجاز أعماله التي تبدأ بالضـبط القضـائي مرورا بالتحقيق القضـائي وينتهي بالمحاكمة.

إذا إجراءات التحقيق الابتدائي من الإجراءات الأولية التي تتخذ بشـــأن الجريمة المرتكبة، حيث تعتبر مرحلة التحقيق المرحلة الثانية في الدعوى العمومية بعد مرحلة الاتهام[1].

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف التحقيق القضائي وخصائصه.

1-تعريف التحقيق القضائي:

التحقيق لغة هو البحث عن الحقيقة، وهي كلمة مشتقة من اللغة من فعل حقق، تحقق، يتحقق، تحقيقا، وكلمة تحقيق مأخوذة من حققت الأمر إذا يتقنه، أو جعله ثابتا وحقيقة الشيء منتهاه وأصله المشتمل عليه.

يقصد بالتحقيق أيضا التصديق والتأكيد أو التثبيت، نقول حقق الظن بمعنى صدقه وحقق الأمر أي أكده وأثبته[2].

وعرفه آخرون بأنه: مرحلة تستهدف الكشف عن حقيقة الأمر في الدعوى الجنائية والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الدعوى على القضاء.

لذلك يمكن القول إن إجراءات التحقيق، هي إجراءات تصدر عن سلطة مختصة قاضي الأحداث وقاضي المكلف بشؤون الأحداث، كما يجب أن يكون صادرا عن جهة منحها القانون سلطة التحقيق.

إذا إن ممارسة أي إجراء دون مراعاة الشكل الذي حدده القانون لمباشرته يفقد صفته كإجراء من إجراءات التحقيق، ولو تم أمام سلطة التحقيق، كما لو قام باستجواب متهم دون حضور كاتب التحقيق.

---

[1]- حمداش كاهنة، مداني وفاء، التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أوكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2017/2016، ص ص 9. 10.

[2]- حمداش كاهنة، مداني وفاء، المرجع نفسه، ص ص 10. 11.

2-خصائص التحقيق القضائي:

الغاية من مرحلة التحقيق القضـــائي، هو محاولة التوفيق بين فعالية التحقيق بين ضـــمان حقوق الدفاع من جهة، وإقامة العدالة واقتضـاء حق الدولة في إقامة العقاب من جهة أخرى، وبين احترام الحريات الفردية وحق الدفاع عن المتهم من ناحية أخرى[1].

ومن أجـل إقـامـة التوازن فـإن التحقيق، يجـب أن يكون محكومـا بمجموعـة من الخصائص أهمها:

أ/ سرية التحقيق:

إذا كان الأصـــل في المحاكمات العلانية، باعتبار ذلك ضـــمانا ضـــروريا لمصـــلحة العدالة وإرضـــاء لشـــعور الجماعة، فإن التحقيق الابتدائي يجب أن يكون ســـريا، والمقصـــود بســـرية التحقيق، عدم السماح للجمهور حضور إجراءات التحقيق أو نشر ما تتضمنه محاضره وما ينتج عنه من أوامر، فسرية تنصرف إلى الجمهورية لا تمتد إلى الخصوم.

كما أن مبدأ الســـرية في التحقيق مع الأحداث الجانحين تعد من أهم الوســـائل الرامية إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي.

إذا كانت علانية التحقيق تجعل المتهم بمنأى عن التلفيق ضده وتمكنه من أن يحسن دفاعه وعن طريقها يطلع الرأي العام على نوع الجريمة وفاعلها إذا كان بالغا أو حدثا الإجراءات التي تتم فيها، فإن هذه المزايا قد يوجد معها احتمالية ضياع الأدلة والبراهين على الشـــهود وتحويل اتهام إلى أشـــخاص غير الفاعلين الأمر الذي لا يحتمل الوقوع إذا كان التحقيق سريا.[2]

[1]- علي شعلال، مرجع سابق، ص 13.

[2]- علي شعلال، المرجع نفسه، ص 282.

ب/ علانية التحقيق القضائي:

إذا كان المبدأ هو سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور[1]، فإن العلانية تعد ضمانة هامة من ضمانات التقاضي، إذ تتيح للخصوم الوقوف على سير التحقيق النهائي فيحسنون الدفاع عن أنفســـهم، ومراقبة المحكمة والطعن في الإجراءات المخالفة للقانون، ويتحقق بها حياد القاضي والوصول إلى الحقيقة، وتزين حكم القضاء بالثقة والاطمئنان، وترضي شعور الأفراد بالعدالة[2].

ج/ تدوين إجراءات التحقيق:

يعتبر تدوين الإجراءات من المبادئ المســـتقرة التي لم يســـبق تعديلها ولم يثر حولها أي إشـكال[3]، فالكتابة قاعدة عامة تشـمل جميع إجراءات التحقيق بدون اسـتثناء، حيث أنها تبدأ من جمع الأدلة والبراهين كسماع الشهود والاستجواب والخبرة القضائية، كالأمر بالإحضار، أو الأمر بالقبض، والأمر بالحبس المؤقت، أو الأمر بألا وجه للمتابعة[4].

كما نصـــت المادة 02/68 ق.إ.ج "وتحرر نســـخة عن هذه الإجراءات وكذلك جمع الوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة[5].

إذا الهدف من التدوين، بالنســـبة لإجراءات التحقيق القضـــائي، وذلك من أجل تفرغ قاضـي التحقيق ذهنيا في إجراءات التحقيق، وذلك بمناقشـة أطراف الدعوى، ولكي يستخلص

---

[1]– حمداش كاهنة، مدني وفاء، مرجع سابق، ص 14.

[2]– الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في الشرع الجزائري، الجزء 2، ديولن المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص ص 383. 384.

[3]– بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط7، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 13.

[4]– أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 339.

[5]– أنظر المادة 02/68 من لأمر رقم 66–155، معدل ومتمم.

المحقق من كل تلك الأدلة التي يمن عليه قناعته الشخصية، والتي يمكنه من القيام بإصدار مجموعة من الأوامر[1]، وأن التدوين له حجية في الإثبات.

ثانيا: التحقيق الاجتماعي

التحقيق الاجتماعي من أهم الضمانات يهدف إلى التعرف على شخصية الحدث ووضعيته المعنوية، وطباعه داخل وخارج بيئته، كذلك محاولة معرفة علاقة الطفل مع أصحابه وجيرانه، وغيرها من المعلومات التي يمكن لقاضي الأحداث والقاضي المكلف بشؤون الأحداث معرفة الأسباب والعوامل المؤدية بالحدث إلى ارتكاب الجرائم[2].

في هذا الشأن نصت المادة 34 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي[3].

الجدير بالذكر، ان البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات وهذا طبقا لنص المادة 66 من القانون 12/15[4].

نتطرق إلى الجهة المكلفة بإجراء البحث الاجتماعي والهدف من هذا الإجراء.

1-الجهة المكلفة بإجراء البحث الاجتماعي:

أشارت المادة 3/454 من قانون الإجراءات الجزائية انه يجوز لقاضي الأحداث أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية، أو إلى الأشخاص الحائزين شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض[5]، كذلك بالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث يجوز له كذلك أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي، حيث أن المادة 1/464 ق.إ.ج

[1]- أوهايبية عبد الله، مرجع السابق، ص 340.

[2]- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي على ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 226.

[3]- أنظر المادة 34 من القانون رقم 12/15.

[4]- أنظر المادة 66 من القانون رقم 12/15.

[5]- أنظر المادة 3/454 من الأمر رقم 66-155، معدل ومتمم.

نصت على أنه يتخذ قاضي التحقيق بالنسبة للحدث الإجراءات الشكلية المعتادة ويجوز له أن يأمر فضلا عن ذلك باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 454 و456[1].

وعلى هذا تقوم المؤسسات المختصة بمصلحة الشؤون الاجتماعية كمؤسسات المساعدة الاجتماعية، أو الأشخاص الذين تتوفر فيهم المؤهلات والكفاءات العلمية والشروط الفنية وكذلك المندوبين المكلفين بمراقبة السلوك في مراكز الملاحظة في الوسط المفتوح[2].

وتنص الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج، أنه يجوز لصالح الحدث ألا يأمر بإجراء أي من هذه التدابير أو لا يقرر إلا تدبيرا واحدا من بينهما وفي هذه الحالة يصدر أمرا مسببا[3]، وعليه يصدر قاضي الأحداث أو القاضي المختص بشؤون الأحداث أمرا مسببا يعين فيه الحدث محل هذا البحث وذلك بتحديد اسمه ولقبه وعنوانه وتسجيل اسم ولقب الشخص المكلف بالتحقيق الاجتماعي[4].

2-الهدف من إجراء البحث الاجتماعي:

الهدف من إجراء البحث الاجتماعي لا يخرج عما جاء به في المادة 1/453 من ق.إ.ج، والغرض هو إظهار الحقيقة والتعرف على شخص الحدث لتقدير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، فالمشرع أدرك أن هذه الأهداف المسطرة والتي تؤدي جميعا وفي النهاية إلى حماية الحدث وإصلاحه.

لهذا يجب على قاضي الأحداث أن يكون على دراية بما يحصل في البحث الاجتماعي، بل يجب أن يطلع كذلك على العلاقات الموجودة بين مختلف فريقه وأن يوجهها بما يخدم الهدف الذي يسعون إليه، وهو إنقاذ الطفولة من الجرائم[5].

---

[1]- أنظر المادة 1/464 من الأمر رقم 66-155، معدل والمتمم.

[2]- عميمر يمينة، مرجع سابق، ص 57.

[3]- أنظر المادة 453 من الأمر رقم66-155، معدل ومتمم.

[4]- عميمر يمينة، مرجع سابق، ص 57.

[5]- عميمر يمينة، مرجع سابق، ص 60.

ثالثا: التحقيق غير الرسمي

يعد التحقيق غير الرسمي إجراءا خاصا بقاضي الأحداث فقط، حيث أنه لا يتبع القواعد العامة في التحقيق الابتدائي، فلا يعتمد على الترتيب في استجواب المتهم ثم الضحية ثم الشهود، والغرض الأساسي من هذا التحقيق هو منح الحرية الواسعة للقاضي لتوفير أقصى قدر ممكن من الحماية القانونية للطفل الجانح[1].

إذا هو أحد الخصوصيات التي ينفرد بها قاضي الأحداث دون قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث ومعناه إعفاء الأول من الشكليات الإجرائية المطلوبة بالنسبة للمحقق مع الحدث، فلا يستعين مثلا بكاتب التحقيق ولا يسمع المتهم ثم الضحية ثم الشهود حسب الترتيب[2].

وطبقا لنص المادة 2/453 ق.إ.ج التي تنص أنه: وتحقيقا لهذا الغرض فإنه يقوم إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام. بمعنى أن قاضي الأحداث مخول قانونا لإجراء هذا التحقيق في ظل احترام القواعد العامة[3].

المشرع الجزائري لم يبين متى يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق الرسمي ومتى التحقيق غير الرسمي إلا أنه يمكن تصور ثلاثة معايير يعتمد عليها وهي:

1) النظر إلى خطورة الفعل المرتكب.

2) النظر إلى سن الحدث في حال ارتكابه الفعل المجرم.

---

[1]– خلفة سمير، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021، ص 292.

[2]– زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 166.

[3]– أنظر المادة 453/ 2 من الأمر رقم 66–155، معدل ومتمم.

3) النظر إلى شخصية الحدث، وهل سبق وأن اتخذت ضده أية إجراءات للحماية والتربية ومدى نقاعتها[1].

إذا كان التحقيق غير الرسمي يقوم به قاضي الأحداث من دون الشكليات الرسمية المنصوص عليها في القواعد العامة للتحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه يجب على قاضي الأحداث أن يلتزم بإخطار أولياء الحدث وكذلك يجب تعيين دفاع للحدث، كما أنه عليه أن يلتزم بهذا حتى ولو كان في قد اختار التحقيق غير الرسمي.[2]

رابعا: إلزامية الفحص الطبي

لحماية مصلحة الحدث الجسدية والنفسية والعقلية، فقد أجاز المشرع في المادة 2/68 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء الفحوص الطبية على الحدث المنحرف، في حال كان معرضا للانحراف[3].

نص الدستور على أن الفحص الطبي هو إجراء إجباري للأطفال كما أكد على ذلك قانون حماية الطفل بضرورة إجراء الفحص عند توقيف الحدث، وبعد الانتهاء من الإجراءات، هذا من أجل ضمان الحق في السلامة العقلية والنفسية والجسدية عند توقيفه، من جانب آخر هذا الإجراء يكفل الحماية لضباط الشرطة القضائية مما يساعدهم في أداء واجبهم بشكل أفضل في حال ما إذا كانوا ضحية لتصريحات كاذبة من قبل الحدث الذي تعرض لإصابة قبل توقيفه ويدعي أنه حدثت حاليا[4].

الجدير بالذكر أنه لا يوجد على مستوى مراكز الشرطة أطباء مختصين بتقديم فحوصات للمتهمين الموقوفين وعليه يجب في هذه الحالة التعامل مع مصلحة الإستعجالات

---

[1]– باخة شهيناز، مرجع سابق، ص 3.

[2]– خنوشي سليمة، خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم العقاب والإجراءات الجزائية، جامعة البليدة، الجزائر، 2013، ص80

[3]– جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 183.

[4]– طاهرين حسين، اختصاصات النيابة العامة اثناء مرحلة الاستدلالات، د.ط، دار الخلدونية، سنة 2015، ص 32.

الطبية ويتم فحص الحدث من قبل أي طبيب مناوب، ويتم تقديم هذه الشهادة إلى الأشخاص المكلفين بغرفة التوقيف للنظر.

طبقا لنص المادة 51 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أنه يمكن إجراء فحوصات أخرى غير إجبارية بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو بأمر صادر من وكيل الجمهورية باعتباره مراقب لأعمال ضباط الشرطة القضائية[1].

الملاحظ أن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة وبالغة للفحص الطبي، بحيث يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات التي يقدمه ضباط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية، في حين إذا كان الملف بدون شهادة طبية رتب المشرع جزاء يتمثل في البطلان[2].

في الأخير على قاضي الأحداث ألا يكتفي بالتقارير المكتوبة المقدمة له من طرف الإخصائيين الذين قاموا بفحص الحدث بل يجب أن تكون هناك اتصالات شخصية لأنه بالحوار يستطيع فهم المشكلات التي يعانيها الحدث مما قد يؤدي به في بعض الأحيان تغيير وجهات النظر وحتى التدبير المقترح[3].

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق

منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فتنص المادة 69 من قانون 12/15 على أنه يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق، وبالعودة للقواعد العامة للتحقيق يقوم قاضي التحقيق باستجواب الحدث وسماع الأطراف، وهما المتهم والضحية ويواجه الحدث الجانح بالضحية.

نتطرق في هذا الفرع إلى ضرورة استجواب الحدث وإمكانية اللجوء إلى المواجهة.

---

[1]– أنظر المادة 51 من القانون رقم 12/15.

[2]– أنظر المادة 51 من القانون رقم 12/15.

[3]– عميمر يمينة، مرجع سابق، ص 62.

أولا: ضرورة استجواب الحدث

يقصد بالاستجواب بأنه مناقشة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده من طرف والمناقشة تفصيلا فيها، ومطالبته بإبداء رأيه فيما ينسب إليه، فهو إجراء يعني المتهم[1].

كما يعتبر من الإجراءات الأساسية في التحقيق القضائي، ولذا فهو إجراء يتميز بطبيعة مزدوجة فهو من جهة إجراء من إجراءات التحقيق يمكن للمحقق الوصول إلى الحقيقة والكشف عن مرتكب الجريمة، ومن جهة أخرى هو وسيلة لتحقيق دفاع المتهم وذلك من خلال تنفيذ الأدلة القائمة ضده والرد عليها.

حيث يعتبر الاستجواب بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق لإثبات الحقيقة واجبا على المحقق وحقا للمتهم، لذلك فهو ملزم قانونا بدعوة المتهم إليه وتمكينه من إبداء أقواله بحرية كاملة[2].

كما يستلزم خصوصية استجواب الحدث وجود هيئة تحقيق خاصة بالأحداث ومؤهلة في مجال الطفولة الجانحة.

إذا بما أن الاستجواب هو وسيلة تحقيق ودفاع في آن واحد فإنه من الطبيعي من المحقق استجواب الحدث في حدود هاتين الوظيفتين، أي من حيث تثبيت شخصية الحدث، ومن حيث تحقيق ضمانة الدفاع.

1-كيفية استجواب الحدث:

بناء على خطورة الآثار المترتبة على الاستجواب، فإن القانون قد أحاطه بعدة ضمانات وشكليات تحت طائلة البطلان، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى عدم وجود نصوص خاصة بفئة الأحداث تنظم هذا الإجراء بشكل محدد، ولهذا تعتبر القواعد العامة المطبقة على البالغين هي نفسها المطبقة على الأحداث، لهذا نتناول كيفية استجواب الحدث بأنواعه الثلاثة[3].

---

[1]- أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 377.

[2]- خنوشي سليمة، مرجع سابق، ص ص 68-69.

[3]- خنوشي سليمة، مرجع سابق، ص 70.

أ/ السماع عند الحضور الأول:

بالرجوع لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تناولت السماع عند الحضور الأول نجدها تنص على ما يلي: "يتحقق قاضي التحقيق من مثول المتهم لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، كما ينبغي للقاضي أن يعلم المتهم بأن له الحق في اختيار محام له فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه، إذا طلب منه ذلك ينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة[1].

نستنتج من هذه المادة أن سماع الحدث عند المثول الأول يتضمن العناصر التالية:

التأكد من هوية الحدث: والذي يعد من أهم الإجراءات التي يباشرها المحقق، لأنه بذلك يضمن صحة المعلومات التي تقوم عليها الدعوى الجزائية. وعليه يقوم المحقق بسؤال الحدث عن اسمه ولقبه، تاريخ ميلاده، مكان إقامته وغيره من المعلومات من أجل التعرف عليه وتحديد شخصيته[2].

كذلك استعانة المحقق بأقارب الحدث المتهم من أجل التعرف عليه خاصة والد الحدث الذي يجب عليه الحضور وذلك بمقتضى المادة 1/454 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

إبلاغ الحدث بالتهم الموجهة إليه: يعتبر هذا الإجراء من أهم أهداف السماع لدى المثول الأول ويقتضي هذا الإبلاغ إحاطة المتهم الحدث بجميع الوقائع على أن تكون عبارات

[1]– أنظر المادة 100 من الآمر رقم 66–155، معدل ومتمم.

[2]– خنوشي سليمة، مرجع سابق، ص ص 70. 71.

[3]– أنظر المادة 1/454 الأمر رقم 66–155، معدل ومتمم.

مفهومة وواضـــحة من أجل قدرة الحدث على فهمها، ثم يطلب منه أن يقوم بالإجابة عنها دفعة واحدة دون مناقشة.

كما أنه إجراء يسـمح للحدث الدفاع وأن يفند الأدلة القائمة في حقه، كما يمكنه تبرير الظروف التي أوجدته في موقف الاتهام[1].

أيضـــا تنبيه الحدث أن له الحرية الكاملة في عدم الإدلاء بأي أقوال، وهذا عملا بأحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ب/ استجواب الحدث في الموضوع:

ينبغي الإشـــارة بهذا الخصـــوص إلى أنه رغم عدم وجود نصـــوص خاصـــة تتناول كيفية وضـمانات اسـتجواب الحدث، فإنه من المفروض أن يتميز اسـتجواب الحدث عن اسـتجواب البالغين وذلك نظرا لطبيعة قضايا الأحداث، التي هي مسائل اجتماعية أكثر من كونها وقائع جزائية. إذا الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق فهو وسيلة من الوسائل الفعالة للتعرف على شخصية الحدث وظروفه[3].

كما ينبغي على المحقق عند اسـتجواب الحدث ومناقشـته في التهمة المنسـوبة إليه أن يعامل الحدث بهدوء ورفق، وذلك ليبعث فيه شـعور الأمان والثقة، لهذا يجب أن تكون جهة التحقيق مدركة جدا بأن الهدف من الإجراءات المتخذة حيال الأحداث هي لرعايتهم وإصـلاحهم وليس لمعاقبتهم، لهذا لا يجب على قاضـــي الأحداث حصـــر اهتمامه عند اسـتجواب الحدث على أدلة الإثبات فقط، بل يجب أيضا مراعاة الجوانب التي تتضمن إصلاح الحدث.[4]

---

[1]– خنوشي سليمة، مرجع سابق، ص 73.

[2]– أنظر المادة 100 من الأمر رقم 66–155، معدل ومتمم.

[3]– خنوشي سليمة، مرجع سابق، ص ص 74. 75.

[4]– خنوشي سليمة، المرجع نفسه، ص 75.

ج/ الاستجواب الإجمالي:

الملاحظ عدم وجود نص يوضح الاستجواب الإجمالي فيما يخص الأحداث لكن بالرجوع للقواعد العامة وبضبط نص المادة 2/108 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي جاء فيه أنه يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق.

يتضح من نص المادة أنه لا يوجد مانع لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من استجواب الحدث المرتكب لجناية استجوابا إجماليا دون الجنح والمخالفات[1].

ثانيا: إمكانية اللجوء إلى المواجهة:

تعني المواجهة وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو أكثر، كي يسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من أقوال فيما يتعلق بالمعلومات التي قدموها حول الواقعة أو أكثر، حيث يتولى الرد بالتأييد أو النفي.

الأصل في المواجهة تكون دائما مسبوقة بالاستجواب، حيث يقرر قاضي التحقيق مدى حاجته إلى المواجهة من عدمها. كما تشبه المواجهة الاستجواب في النتيجة، فقد تؤثر هي أيضا في مقاومة المتهم في إخفاء الحقيقة عندما يجابه بالأدلة التي تؤكد عدم صحة أقواله[2].

1-تعريف المواجهة:

المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للمواجهة في قانون الإجراءات الجزائية، غير أن الفقه تصدى لذلك من خلال تعريفه ذلك الإجراء الذي يقوم به المحقق. فهو إجراء مستقل من إجراءات التحقيق بواسطته يجمع قاضي التحقيق بين المتهم والشاهد أو بين متهمين أو أكثر، وذلك إذا ما بدا له تعارضا وتناقضا في الأقوال التي تتعلق بقضية كانوا قد أدلوا بها سابقا على انفراد، وهذا من أجل الوصول إلى الحقيقة.

[1]- أنظر المادة 2/108 من الأمر رقم 66-155، معدل ومتمم.

[2]- خنوشي سليمة، مرجع سابق، ص 76.

الهدف الذي يسعى له قاضي التحقيق من جراء المواجهة استنباط مجموعة من الأقوال التي تصدر عن المواجهة بينهم، تلك التي تقوم برسم مسار الحقيقة أو تركها[1].

نجد المواجهة تأخذ حكم الاستجواب، ولهذا السبب أغلب الفقهاء لم يفرق بين الاستجواب والمواجهة[2]. حيث أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لخص كل من الاستجواب والمواجهة في المواد من 100 إلى 108 من ق.إ.ج تحت عنوان "في الاستجواب والمواجهة"[3].

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرد نصوص خاصة بالمواجهة المتعلقة بالحدث بما يجوز جواز تطبيق هذا الإجراء على الأحداث وفقا للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، غير أن هناك من ينادي بضرورة استبعاد المواجهة من مجال التحقيق لما تحمله من مخاطر يمكن أن تلحق الضرر بالحدث ذلك لأن تعرضه لمواقف عصبية يصعب عليه تحملها، وفي حالة الضرورة يمكن اللجوء إلى المواجهة القولية[4].

في الأخير كان على المشرع الجزائري أن يتناول إجراءات الاستجواب والمواجهة في نصوص تتلاءم مع شخصية الحدث وتنسجم بما تنادي به السياسة الجنائية في مجال الأحداث خاصة وأن الغاية من إخضاع الحدث إلى هذه الإجراءات هو محاولة إصلاحه وتربيته[5].

---

[1]– فوزي عمار، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010، ص 115.

[2]– خنوشي سليمة، مرجع سابق، ص 77.

[3]– أنظر المواد من 100 إلى 108 من الأمر رقم 66-155، معدل ومتمم.

[4]– معاشي سميرة، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2010، ص 119.

[5]– خنوشي سليمة، مرجع سابق، ص 77.

المطلب الثاني: الأوامر الصادرة في التحقيق مع الحدث

يقصد بها الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بشؤون الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق وبعد إتباع جميع الإجراءات اللازمة للوصول إلى الحقيقة.

نتناول في هذا المطلب ثلاث فروع الأوامر الصـــادرة بعد انتهاء إجراءات التحقيق (الفرع الأول) أوامر التصـــرف في التحقيق (الفرع الثاني) اســـتئناف ومراجعة أوامر التحقيق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأوامر الصادرة بعد انتهاء إجراءات التحقيق

يصـدر قاضـي الأحداث أو قاضـي التحقيق المختص بشـؤون الأحداث تدابير وقائية وتهذيبية، فتكون إجراءات خاصـــة بالحدث الجانح ترمي إلى معالجة الحدث وتقويمه من جهة، ومن جهة أخرى إجراءات قسـرية عقابية تتمثل في الحبس المؤقت والرقابة القضـائية، كذلك الأمر بالإحضار والقبض.

نتناول في هذا الفرع الإجراءات التهذيبية والإجراءات العقابية.

أولا: الإجراءات التهذيبية

تعتبر إجراءات التهذيبية للأحداث، المشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث دون غيره طبقا لنص المادة 70 من القانون 12/15 سـلطة اتخاذ الإجراءات خاصـة بقضـايا الأحداث ولا يمكن اتخاذ لدى قضاء الراشدين، فهي سياسة تهدف إلى إصلاح وتأهيل الحدث[1].

نصـت المادة 49 من قانون العقوبات على يخضـع القاصـر الذي يبلغ سـنه من 13 إلى 18 سـنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة، أيضـا حسـب الفقرة الثانية على أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا لتدابير الحماية[2].

[1]– قطاب كريمة، القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائري، مجلة الأسرة والمجتمع، جامعة الجزائر، 01، المجلد 09، العدد 01، 2021، ص 301.

[2]– أنظر المادة 49 من الأمر رقم 66–156، معدل ومتمم.

حسب ما نصت عليه المادة 85 دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الاتي:

- ✓ تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- ✓ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- ✓ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- ✓ وضعه في مركز مختص في حماية الأطفال الجانحين.
- ✓ يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت[1].

1-التدابير في مواد المخالفات:

نصت المادة 87 من القانون 12/15 المتعلق بحقوق الطفل أنه: يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات.

كما أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته وضعه تحت نظام الحرية المراقبة[2].

فالتوبيخ هو توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل قام به في نطاق إصلاحي وتأهيلي، وبناء على ذلك فإن هذا التدبير يحتوي على توجيه الحدث وكشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة.

إذا التوبيخ متروك للقاضي الذي يجب أن يصدره في الجلسة لكي يكون له تأثير مطلوب على الحدث، وهو الأمر الذي يستلزم حضور هذا الأخير كما أنه لا يتصور أن يكون هذا

[1]- أنظر المادة 85 من القانون رقم 12/15.

[2]- أنظر المادة 87 من القانون رقم 12/15.

التدبير غيابيا، لذلك فقاضـــي الأحداث الموبخ لا يجب أن يكون متســما بالعنف، فتترك آثار في نفسية الحدث، وتؤدي إلى نتائج سلبية وغير مرجوة من عملية الإصلاح[1].

2-التدابير في مواد الجنح والجنايات:

حرص المشـرع الجزائري على تطبيق تدابير صـارمة عند ارتكاب جنحة أو جناية من طرف الحدث، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

أ/ تدبير تسليم:

يتم تسليم الحدث عادة إلى وليه الشرعي الذي عرفته المادة الثانية في فقرتها الخامسة من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بأنه: وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

كما يتم تسـليم الطفل إلى أحد أفراد عائلته يضـمن الإشـراف الدقيق على سـلوك الطفل، بينما تسليم الحضـانة إلى عائلة موثوقة يتطلب أن يكون هذا الشخص أو العائلة قادرين على تربية ورعاية الطفل بشـــكل لائق، والقاضـــي هو الجهة المســـؤولة عن تقدير جدارة وكفاءة الشخص المعني بالحضـانة، ويفعل ذلك بعد دراسـة معمقة ودقيقة لظروف الحالة والمعلومات المتاحة.[2]

المشـرع الجزائري قرر تسـليم الطفل إما لوالديه الشـرعيين أو الوصـي عليه أو الشـخص الذي يتولى حضـانته، كما أنه يتم أولوية التسليم للوالدين، وفي حالة غياب أحدهم لأي سبب من الأسباب مثل الوفاة، الطلاق، السفر، الهجرة، أما في حالة عدم وجود الوالدين الأصـليين يتم تســـليم الطفل لمن له حق الحضـــانة عليه، ويتم اختياره من طرف قاضـــي الأحداث المسؤول عن الحالة.

[1]- حايد سعاد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل قانون 12/15، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، العدد السادس، جوان2018، ص75.

[2]- زراولية سمير، حسون محمد علي، التدابير التربوية المؤقتة المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قالمة، المجلد 12، العدد 02، سبتمبر 2021، ص 315

كما يرى البعض أن التسليم تدبير تأهيلي وإصلاحي لأنه يعتبر إخضاع الطفل لرقابة شخص لديه ميل طبيعي أو مصلحة تهذيب سلوك الحدث، وبالتالي يتم رفض قيود على الحدث بهدف تربيته وتهذيبه، ووفقا لهذا يعتبر التسليم أحد أفضل الوسائل لإصلاح الحدث وتهذيبه[1].

ب/ تدبير الوضع:

الوضع الذي يتم تطبيقه لصالح الأحداث الجانحين هو إجراء تأهيلي بهدف الحفاظ على مصلحتهم، يتضمن هذا الوضع نظاما تقويميا يركز في جوهره على توفير بيئة آمنة للطفل، بعيدا عن العوامل التي تؤثر عليه.

يتم ذلك من خلال وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو في مركز متخصص لحماية الطفولة الجانحة.

هذه المؤسسات والمراكز المخصصة لرعاية الطفولة هي مؤسسات داخلية متخصصة لرعاية الأطفال الذين قاموا بارتكاب جرائم والذين تم تحديد وضعهم بموجب قرار قضائي نهائي أو مؤقت، مع الملاحظة أن هذه المؤسسات لا تستقبل الأحداث الذين تجاوزوا سن الثامنة عشر، وذلك وفقا للقانون المعمول به.

ويتم وضع الحدث في إحدى المؤسسات وإلحاقه بها بهدف تحقيق هدف معين، يختلف من مؤسسة لأخرى وفقا لاختصاص كل مؤسسة، وبالتالي فإن اتخاذ قرار بوضع الحدث في إحدى هذه المؤسسات يتوقف على وجود أسباب تدعو لذلك، وذلك وفق تقدير قاضي الأحداث ونتائج التحقيقات التي قام بها.[2]

الغرض من وضع الحدث في هذه المؤسسات هو ضمان تأديته العقوبة المناسبة لجريمته، خصوصا إذا كانت شخصيته أو ظروفه أو طبيعة الجريمة التي تم ارتكابها لا تسمح بتطبيق تدابير التسليم أو الإفراج المراقب بوضع تحت نظام الحرية المراقبة.

---

[1]– زراولية سمير، حسون محمد علي، مرجع سابق، ص 315.

[2]– زراولية سمير، حسون محمد علي، المرجع نفسه، ص 316.

إذا فعالية وضع الطفل داخل إحدى المؤسسات أو المراكز المخصصة لذلفي تعويده على النظام وتدريبه على الالتزام بالقوانين، وذلك من خلال محاضـــرات دينية وأخلاقية بهد فزرع القيم الاجتماعية. بالإضـــافة إلى ذلك يتلقى الطفل تدريبا متخصـــصـــا يهدف إلى تزويده بمهارات ومعارف ســـاعده على الاندماج في المجتمع والعمل بشـــرف وكرامة، بعيدا عن ممارسة الجريمة[1].

ج/ تدبير الوضع تحت نظام الحرية المراقبة:

نصت المادة 85 من قانون 12/15 على أنه: يمكن لقاضـي الأحداث عند الاقتضاء أن يضـع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصـالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت[2].

كما نصت المادة 70 من القانون نفسه على هذا التدبير بخصوص الحدث الجانح[3]، كما نصت عليه المادة 125 مكرر 1 بقولها يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنســـوبة للمتهم قد تعرض إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشـــد، وعلى هذا الأســـاس يمكن اعتبار هذا الإجراء حل وســـيط ويمكن تعريفه على أنه بديل لعقوبة الحبس المؤقت[4].

إذا قاضـــي الأحداث يرى أن التدابير الســـابقة لن تكون كافية بالنظر إلى الظروف الشخصية والموضوعية للحدث، بتطبيق تدابير الوضع التالية:

د/ الوضع في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة:

في قانون الإجراءات الجزائية كان المشـرع الجزائري يعبر عن هذا الإجراء تحت مسـمى مصـلحة عمومية وكانت هذه المصـلحة مكلفة بمسـاعدة الأحداث ووضـعهم في بيئة مناسـبة

[1]– زراولية سمير، حسون محمد علي، المرج نفسه، ص 317.

[2]– أنظر المادة 85 من القانون رقم 12/15.

[3]– نظر المادة 70 من القانون رقم 12/15.

[4]– خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2007، ص 273.

لهم، سواء في مؤسسة طبية أو تربوية مؤهلة أو في منظمة أو مؤسسات عامة أو خاصة متخصصة في التأهيل أو التهذيب لهم، والهدف الرئيسي من هذا الإجراء هو إبعاد الطفل الجانح عن بيئته الأسرية والاجتماعية ووضعه في بيئة ملائمة له، خاصة إذا كانت وضعيته النفسية والمادية في حالة متدهورة[1].

هـ/ الوضع في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة

يبدو أن هذا الإجراء هو الخيار الأخير الذي يلجأ إليه القاضي عندما يتعذر عليه اتخاذ أي من الخيارات السابقة، وقد نص المشرع الجزائري على أن تطبيق هذه التدابير لا تستمر عند بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

كما نصت المادة 70 من قانون حماية الطفل أنه يمكن إخراج الطفل من وسطه الطبيعي ووضعه في إحدى المؤسسات أو المصالح أو المراكز المخصصة لذلك، لذا فهو ذو طابع مميز، يمكن القول عن هذا الإجراء استثنائي ولا يتخذه قاضي الأحداث إلا إذا استدعت الضرورة لذلك وهذا ما يتضح في نص المادة 70 من قانون حماية الطفل[2].

ثانيا: الإجراءات العقابية

يمارس قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بشؤون الأحداث جميع الصلاحيات التي يقوم قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهذا طبقا لنص المادة 69 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل،[3] والتي تتمثل في: الأمر بالإحضار، الأمر بالحبس المؤقت، الأمر بالقبض.

[1]– زراولية سمير، حسون محمد علي، مرجع سابق، ص 316.

[2]– أنظر المادة 70 من القانون رقم 12/15.

[3]– أنظر المادة 69 من القانون رقم 12/15.

1-الأمر بالإحضار:

من خلال الاطلاع على نص المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يقصد الأمر بالإحضـــار بأنه ذلك الأمر الذي يصـــدره قاضـــي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور[1].

طبقا لنص المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الأمر بالإحضـــــار لابد أن يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية الآتية:

- ❖ يتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة.
- ❖ إيضاح الهوية الكاملة للمتهم.
- ❖ يؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره وجمهره بختمه.
- ❖ أن تكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الجزائر.
- ❖ أن يكون مؤشرا على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية وأن يرسل بمعرفته[2].

غير أنه إذا كان المتهم الذي يبحث عنه بمقتضـــى أمر الإحضـــار موجودا خارج دائرة اختصـاص المحكمة التي يعمل بها قاضـي التحقيق الذي أصـدر الأمر فإنه يسـاق إلى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض، وينبغي أن يسـتجوبه وكيل الجمهورية بعد التأكد من هويته ويتلقى أقواله بعد أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء.

كما تطرقت إليه المادة كذلك المادة 34 من القانون نفســـه بالنســـبة للحدث في حالة الخطر[3]. ووضـع الحدث تحت نظام المراقبة يعتبر تدبيرا تربويا، بحيث يتم مراقبة الحدث من قبل الجهات المختصـة بشـؤون الأحداث، وهو يعيش في بيئته الطبيعية تحت إشـراف مربيين

[1]- أنظر المادة 110 من الأمر رقم 66-155، معدل ومتمم.

[2]- أنظر المادة 109 من الأمر رقم 66-155، معدل ومتمم.

[3]- أنظر المادة 34 من القانون رقم 12/15.

مختصـــين بهدف تقييم ســـلوكه ومدى اســـتجابته للقوانين والتعليمات، يهدف هذا النهج إلى إعطاء الحدث فرصة لإصلاح سلوكه وتحسين مستقبله بما يحافظ على أمن المجتمع.

إذا نظام الوضـــع تحت الحرية المراقبة أو نظام الإفراج تحت المراقبة يســـتند إلى فكرة علاج وإصـلاح الحدث الجانح في بيئته دون اللجوء إلى تقييد الحرية والحجر بشكل صـارم، فتمنح للحدث حرية مشـروطة تحت رقابة وإشـراف من مراقب مختص سـواء كان ذلك مراقبا متطوعا ودائما، فهذا النظام يتميز بأنه قابل للتعديل من طرف المحكمة طالما أنها التي أمرت بتطبيقه من البداية، بالتالي يجب على قاضـي الأحداث أن يشـرف على تنفيذ المراقبة بناء على التقارير الدورية القضـائية التي يقدمها المراقب، هذا النظام يهدف إلى توفير فرصـة للحدث لإصلاح سلوكه مما يساهم من تقليل معدل الجريمة في المجتمع[1].

طبقا لنص المادة 103 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها على أنه: "يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون، في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصـــحته وتربيته وحســـن اســـتخدامه لأوقات فراغه، ويقدمون تقريرا مفصـلا عن مهمتهم لقاضـي الأحداث كل ثلاثة أشـهر[2]. إذا تكمن فعالية هذا التدبير في قدرة قاضـي الأحداث على استقاء جميع المعلومات والتقارير الضـرورية المتعلقة بوضـعية الحدث ثم يحيله بعد ذلك إلى حيث يوجد قاضـــي التحقيق المنظورة أمامه القضـــية[3]. ليس من اختصـاص قاضـي التحقيق المكلف بشـؤون الأحداث، أو قاضـي الأحداث إصـدار أمر من هذا النوع بدون سبب مبرر وتوفر الدلائل القوية والمتماسكة حول ارتكاب جرائم أو المساهمة فيها من قبل أشخاص معنيين، ولابد من تكليف الطفل ووليه حضور الجلسات بشكل صحيح

[1]– زراولية سمير، حسون محمد علي، مرجع سابق، ص 318.

[2]– أنظر المادة 103 من القانون رقم 12/15.

[3]– أنظر المادة 114 من الأمر رقم 66–155، معدل ومتمم.

ويمنعهم من رفض الحضور ما لم يكن لديهم مانع قانوني مشروع، وبالتالي فإن إصدار أمر إحضار يعتبر ضروريا نظرا لأنه يتعلق مباشرة بالحريات الأساسية للأفراد[1].

2-الأمر بالقبض:

المشـــرع الجزائري يعرف الأمر بالقبض في المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه توجيه القوة العمومية بالبحث عن المتهم، واقتياده إلى المؤسسة العقابية المشار إليها في الأمر ثم تسليمه وحبسه، كما يسمح لقاضي التحقيق بإصدار أمر بالقبض بعد استشارة وكيل الجمهورية في حالتين: إذا كان الطفل هاربا أو إذا كام مقيما خارج إقليم الجمهورية[2].

عرفه الفقه بأنه: إجراء من إجراءات التحقيق يرمي الحجز على حرية المتهم بتقييد حريته من التجول.

تجدر الإشـارة أن هناك الأمر بالقبض الدولي إذا كان المتهم يوجد بالخارج وذلك في إطار الشـرطة الدولية (الإنتربول)، وهذا الأمر يصـدره قاضـي التحقيق اسـتثناءا ويخضـع لإجراءات خاصـة تحددها اتفاقيات التعاون القضـائي وتنفيذ الأحكام بين الدول[3]. ولا يصـدر الأمر بالقبض إلا إذا كانت الجريمة تشـــكل جنحة معاقبا عليها بالحبس أو كانت تشـــكل جناية[4].

يمكن التفريق بين الأمر بالإحضار والأمر بالقبض، فالأمر بالإحضار فإنه بمجرد ضبط المتهم الحدث المعني بالإحضار يتعين اقتياده مباشرة أمام قاضي التحقيق لاستجوابه وتقرير ما يتخذ بشـأنه ولا يقتاد إلى المؤسـسـة العقابية إذا تعذر اسـتجوابه ويمكن لوكيل الجمهورية

[1]– طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 51.

[2]– بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، د.ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 53.

[3]– بوشليق كمال، أوامر قاضي التحقيق المقيدة بالحرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 02، جوان 2020، ص 58.

[4]– حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 136.

إصـــداره أثناء التحقيق، أما في الأمر بالقبض بمجرد صـــدوره يتم اقتياد الحدث للمؤســـسة العقابية ولا يجوز إصـــداره إلا من قبل قاضـــي التحقيق المختص، ولا يجوز إبقاء الشـــخص بموجبه إلا 48 ساعة في المؤسسة العقابية فإن تعذر استجوابه يخلي سبيله بقوة القانون وإلا اعتبر حبسه تعسفيا[1].

3-الأمر بالحبس المؤقت:

نص المشـــرع الجزائري في نص المادة 2/72 قانون حماية الطفل أنه: لا يمكن وضـــع الطفل الذي يقل عن ثلاثة عشرة سنة رهن الحبس المؤقت[2].

عرفه الأستاذ عبد العزيز بأنه: إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة التحقيق والحكم فيما يخصـــه بأن يودع الســـجن لمدة محددة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام، ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء.

وعرفه الأستاذ الدكتور أحسن بوقيعة: بأنه سلب حرية المتهم، بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضـــيري، وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة.

وهو بهذا المعنى، يرى بعض الفقه أن الحبس المؤقت ليس إجراء من إجراءات التحقيق، لأنه لا يستهدف البحث عن دليل، وإنما هو بالأدق من أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة من الطمس[3].

وطبقا لنص المادة 73/ 1 أنه لا يمكن في مواد الجنح، إذا كان الحد الأقصـــى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من 3 سنوات أو يساويها، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت[4].

---

[1]- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 138.

[2]- أنظر المادة 2/72 من القانون رقم 12/15.

[3]- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص ص 9. 10.

[4]- أنظر المادة 1/73 من القانون رقم 12/15.

أما في حالة إذا الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث سنوات، فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاثة عشرة (13) سنة إلى أقل من ست عشرة (16) سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين غير قابلة للتجديد[1].

إذا كان الحبس المؤقت يعتبر كاستثناء المتهمين البالغين، فإنه يظل استثناءا أكثر بالنسبة للأحداث نظرا لخصوصية الإجراءات المطبقة عليهم، ولهذا تناول المشرع الجزائري موضوع الحبس المؤقت للأطفال، الذين لم يبلغوا سن الثالثة عشرة كاملة والذين لا يجوز حبسهم مؤقتا على الإطلاق، أما بالنسبة للفئة الثانية وهم الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة المتهمون بارتكاب جنحة أو جناية فإنه يسمح بحبسهم مؤقتا وفقا للشروط المحددة[2].

ومن ثمة فإن الحبس المؤقت يعد إجراء استثنائيا يتخذ إزاء المتهم بالغا كان أم حدثا قبل صدور الحكم مفاده سلب حريته مدة معينة من الزمن وذلك لاعتبارات معينة تتعلق إما بمقتضيات حمايته أو منعه من الهروب أو ضمان عدم تأثيره على الأدلة أو الشهود، بمعنى أنه يعتبر الحبس المؤقت آخر إجراء يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أن يتخذه ضد الشخص الذي ارتكب الجريمة[3].

إضافة إلى ذلك حسب المادتين 28 و29 من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فإنه يحبس الحدث الجانح مؤقتا في ظروف وأماكن تناسب سنه وشخصيته[4].

---

[1]- أنظر المادة 2/73 من القانون رقم 12/15.

[2]- زيدومة درياس، مرجع سابق، ص 214.

[3]- كميلة روضة قهار، مرجع سابق، ص 159.

[4]- القانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018.

الفرع الثاني: أوامر التصرف في التحقيق

يقوم قاضـــي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرســـال الملف لوكيل الجمهورية بعد ان يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال 10 أيام على الأكثر، وهذا طبقا لنص المادة 01/162 من ق.إ.ج[1]، المقصـــود من هذا النص أن كل تحقيق ينتهي منه قاضـــي التحقيق يقفله ويرســـل الملف إلى النيابة العامة ممثله في وكيل الجمهورية، وذلك لتمكينها من تقديم طلباتها الختامية بخصوص الواقعة المحقق فيها ووصفها القانوني وطلب التصـــرف أو الإجراء الذي يراه مناســـبا لذلك وهذا طبقا لنص المادة 77 من ق.ح.ط[2].

بعدها يقوم قاضـــي الأحداث أو قاضـــي التحقيق المختص بشـؤون الأحداث إما وقف السير في الخصـومة، وإما المضـي في السير في الخصـومة. فالأول يسـمى بالأمر بالأوجه للمتابعة، أما الثاني الأمر بالإحالة.

أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة

الأمر بألا وجه للمتابعة أمر يصـدره قاضـي التحقيق بإنهاء التحقيق الذي يجريه بناء على أسباب معينة، بمعنى الأمر بوقف السير في الدعوى العمومية لوجود مانع قانوني، وهذا يعني أنه قرار يقضي بعدم إحالة الموضوع إلى الجهات القضائية المختصة، غرفة الاتهام أو محكمة الجنح والمخالفات، أي عدم مواصلة الدعوى العمومية لعدم وجود مقتضـى أو أسـاس لإقامتها[3]، غير أنه إذا رأت غرفة الاتهام الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصـــدرت أمر بألا وجه للمتابعة وهذا طبقا لنص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1]– أنظر المادة 1/162 من الأمر رقم 66–155، معدل ومتمم.

[2]– أنظر المادة 77 من القانون رقم 12/15.

[3]– اوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 447.

[4]– أنظر المادة 195 من الأمر رقم 66–155، معدل ومتمم.

وبما أن قاضـــي التحقيق المكلف بشـــؤون الأحداث له نفس صـــلاحيات قاضـــي الأحداث، فقد منحه المشـرع الجزائري صـلاحيات إصـدار أمر بألا وجه للمتابعة وهذا طبقا لنص المادة 2/464 من القانون نفسـه على أنه وبعد انتهاء التحقيق يصـدر قاضـي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة وعلى حســـب الأحوال إما أمر بألا وجه للمتابعة وإما بإحالة الدعوى إلى قسم الأحداث[1].

كما أن المادة 163 من ق.إ.ج حددت الشـروط الواجب توافرها لإصـدار الأمر بألا وجه للمتابعة وتتمثل فيما يلي:

- ❖ إذا رأى القاضي أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة.
- ❖ ألا توجد دلائل كافية ضد المتهم.
- ❖ أن يكون مقترف الجريمة ما يزال مجهولا.

فإذا توافرت هذه الشروط الأساسية يتم إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة[2].

كما يجب أن يكون الأمر بألا وجه للمتابعة مكتوبا تطبيقا لخاصـــية الكتابة أو التدوين التي تتميز بها إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضـي التحقيق، سواء كانت أعمالا أو أوامر، فتنص المادة 2/68 ق.إ.ج ويحرر نســـخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب عن كل نسخة لمطابقتها للأصل. كما يجي ذكر البيانات الواردة في المادة 2/169 من ق.إ.ج والمتمثلة في اســم المتهم ولقبه وتاريخ ميلاده ومكان مولده وموطنه ومهنته[3].

[1]– أنظر المادة 2/464 من الأمر رقم 66–155، معدل ومتمم.

[2]– أنظر المادة 163 من الأمر رقم 66–155، معدل ومتمم.

[3]– أنظر المادة 2/169 من لأمر رقم 66–155، معدل ومتمم.

تجدر الإشـارة إلى أن الأمر بألا وجه للمتابعة يمكن أن يكون كليا كما يمكن أن يكن جزئيا وهذا ما تنص عليه المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم[1].

ثانيا: الأمر بالإحالة

أخر أمر في إجراءات التحقيق هو الأمر بالإحالة، وهو يهدف إلى تحويل المتهم إلى المحكمة المختصـة مع تقديم ملف الدعوى والأدلة والبراهين المقنعة، كما يجب أن يتضـمن الأمر بالإحالة المعلومات المألوفة في أوامر التحقيق، مثل اسـم الحدث وتاريخ ميلاده بالإضافة إلى تفاصيل الجريمة المنسوبة إليه بكافة تفاصيلها وعناصرها[2].

إذا رأى قاضـي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة، أصـدر أمرا بالإحالة أمام قسـم الأحداث. أما إذا رأى قاضـي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصـدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص[3].

إذا يتضـح لنا من خلال هذه المادة أنه في حالة ما إذا كانت الواقعة المنسـوبة إلى الطفل تستوجب الإحالة أمام قسم الأحداث، فإن قاضي الأحداث يصدر أمرا بالإحالة، أما إذا كانت الواقعة المنسوبة تصنف كجناية فإن قاضـي التحقيق المكلف بالأحداث يصـدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص. ضف إلى ذلك إذا قام قاضـي الأحداث بالتحقيق في قضـية تتعلق بطفل متهم بارتكاب جنحة وبعد ذلك اتضـح له أن الفعل المرتكب جناية، في هذه الحالة يتم إحالته إلى قاضـي التحقيق المكلف بشـؤون الأحداث عبر وكيل الجمهورية[4].

---

[1]– أنظر المادة 167 من الأمر رقم 66–155، معدل ومتمم.

[2]– طاهري حسين، مرجع سابق، ص 67.

[3]– أنظر المادة 79 من القانون رقم 12/15.

[4]– أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام ـ فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011/2010، ص 100.

نصـــت المادة 76 من قانون حماية الطفل أنه: تطبق على الأوامر التي يصـــدرها قاضـي الأحداث أو قاضـي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

يرسل قاضـي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث الملف مع أمر الإحالة الصـادر عنه إلى وكيل الجمهورية ويتعين على الأخير أن يرســـله بغير تمهل إلى أمانة ضـــبط الجهة القضـــائية، وعلى إثر ذلك يقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم الحضـــور في أقرب جلســـة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور[2].

في الأخير وحســـب نص المادة 172 من ق.إ.ج يتبين أن الأمر بالإحالة قابل للطعن بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة في ظرف 3 أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم[3].

الفرع الثالث: استئناف ومراجعة أوامر التحقيق

منح المشـرع الجزائري للحدث ضـمانات إجرائية والتي تتمثل في حق اسـتئناف أوامر التحقيق، كما أعطى المشـرع للحدث مجموعة من التدابير بهدف تهذيبه، وتتميز هذه التدابير بقابلية المراجعة والتغيير بهدف إصلاح سلوكهم.

نتطرق في هذا الفرع إلى استئناف أوامر التحقيق، ثم مراجعة التدابير المتخذة.

أولا: استئناف أوامر التحقيق

يعد الاســـتئناف من أهم الضـــمانات الإجرائية المقررة للأحداث، فهناك نوعين من الأوامر وبالتالي هناك جبهتين قضائيتين تختصان بالنظر في الاستئناف، أوامر التحقيق أمام غرفة الاتهام نظرا لطابعها الجزائي.

المشـــرع الجزائري في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أحالت إلى المواد 170 و173 من قانون إجراءات جزائية والتي تحدد ضـوابط اسـتئناف أوامر قاضـي التحقيق ومن

[1]– أنظر المادة 76 من القانون رقم 12/15.

[2]– أنظر المادة 165 من الأمر رقم 66-155، معدل ومتمم.

[3]– أنظر المادة 172 من الأمر رقم 66-155، معدل ومتمم.

هذه الضـــوابط ما يتعلق بالخصـــوم الذين لهم الحق في الاســـتئناف، والأوامر التي يجوز استئنافها وما يتعلق بمواعيد الاستئناف[1].

1-استئناف الأوامر ذات الطابع التربوي:

نصـت المادة 2/76 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة فإن مهلة الاسـتئناف تحدد بعشـرة (10) أيام وفقا لإجراءات خاصـة، وأمام جهة خاصـة غير الجهة التي يتم أمامها اسـتئناف الأوامر الجزائية وأوامر التصـرف، إذا ما هي الأوامر التي حددتها المادة 76 من قانون 12/15؟[2]

أ/ غرفة الأحداث كجهة استئناف:

نصـــت المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يوجد بكل مجلس قضـــائي غرفة الأحداث ويعهد إلى مسـتشـار أو أكثر من أعضـاء المجلس القضـائي بمهام المسـتشـارين المندوبين لحماية الأحداث وذلك بقرار من وزير العدل، كما نصـــت المادة 91 من قانون حماية الطفل على أنه تتشـــكل غرفة الأحداث من رئيس ومســـتشـــارين إثنين، يتم تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضـائي من بين المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث[3].

ب/ الأوامر التي تنظر فيها غرفة الأحداث:

نصـــت المادة 1/76 قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نلاحظ أن هذه المادة حددت الأوامر ذات الطابع التربوي التي يمكن اســـتئنافها والتي نصـــت عليها المادة 70 من نفس القانون وتتمثل في تسليم الطفل ووضـعه في مؤسـسـة معتمدة ووضـعه في مركز متخصـص وغيرها التي سـبق وأشـرنا إليها، أما المادة 455 ق.إ.ج التي نصـت على أنه يجوز لقاضـي

[1]- أنظر المادتين 170و173 من الأمر رقم 155/66، معدل ومتمم.

[2]- أنظر المادة 76 من القانون رقم 12/15.

[3]- أنظر المادة 91 من القانون رقم 12/15.

الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا فإن استئناف هذه الأوامر يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

ج/ الأشخاص المخول لهم الاستئناف:

منح القانون الجزائري حق استئناف الأوامر التربوية المؤقتة لكل من الحدث وممثله القانوني، حيث أن المادة 3/67 قانون 12/15 أنه يحق للطفل أو محاميه أو ممثله القانوني رفع الاستئناف أمام غرفة الأحداث في المجلس القضائي[1]. انطلاقا من هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح للطفل الحدث الحق في الاستئناف، وبالتالي يكون قد خرج عن القواعد العامة التي تقضي بأن قبول دعوى التقاضي يجب توفير سن الرشد المدني 19 سنة، كما أن المشرع الجزائري وطبقا لنص المادة 2/76 ق.ح.ط بتحديد آجال الاستئناف تحدد بعشرة أيام[2].

2-استئناف أوامر ذات الطابع الجزائي وأوامر التصرف:

طبقا لنص المادة 01/76 من القانون 12/15 تطبق على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد 170 وإلى 173 ق.إ.ج المتعلقة باستئناف أوامر قاضي في التحقيق أمام غرفة الاتهام[3].

بالرجوع إلى المادة 170 ق.إ.ج نجد أنه لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.

إذا هذه المواد نجدها تحدد الجهة التي يرفع فيها الاستئناف وكذلك الأشخاص الذين يحق لهم الاستئناف وكذلك أوامر الاستئناف[4].

أ/ الأشخاص الذين لهم حق في استئناف الأوامر الجزائية:

---

[1]- أنظر المادة 3/67 من القانون رقم 12/15.

[2]- أنظر المادة 2/76 من القانون رقم 12/15.

[3]- أنظر المادة 1/76 من القانون رقم 12/15.

[4]- المواد 170 إلى 173 من الأمر رقم 66-155، معدل ومتمم.

☒ **وكيل الجمهورية:** بمقتضى نص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتمتع وكيل الجمهورية باستئناف الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة، ويجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر طبقا لنص المادة 2/170 من القانون نفسه[1].

☒ **النائب العام:** خول القانون أيضا النائب العام حق استئناف أوامر قاضي التحقيق في كل الحالات ليتدارك أخطاء وكيل الجمهورية بهدف الحرص على تطبيق القانون والسهر على حماية الحق العام، ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 171 من ق.إ.ج[2].

☒ **حق الخصوم في استئناف أوامر قاضي التحقيق:** خول القانون بموجب نص المادة 172 ق.إ.ج للمتهم الحق في استئناف أوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، مثل الأمر بالحبس المؤقت والرقابة القضائية والإفراج، إضافة إلى التي يصدرها في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص[3].

كما نصت المادة 173 من نفس القانون على حق المدعي المدني في الطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم الاختصاص، أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس الحقوق المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر يتعلق بحبس المتهم مؤقتا. ويرفع استئناف المدعيين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 172 من القانون نفسه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم[4].

---

[1]– أنظر المادتين 170 و170/ 2 من الأمر رقم 66-155، معدل ومتمم.

[2]– أنظر المادة 171 من الأمر رقم 66-155، معدل ومتمم.

[3]– أنظر المادة 172 من الأمر رقم 66-155، معدل ومتمم.

[4]– أنظر المادة 173 من الأمر رقم 66-155، معدل ومتمم.

مما سبق يتضح أن دور غرفة الاتهام في قضايا الأحداث يقتصر على النظر في الاستئناف المرفوعة إليها حول الأوامر الجزائية الصادرة عن قاضي الأحداث والقاضي المكلف بشؤون الأحداث، وعلى ما لها من اختصاص طبقا لنص المادة 249 ق.إ.ج فيما يخص الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية[1].

ب/ الأوامر القابلة للاستئناف:

يتضح من خلال نص المادة 76/ 1 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أنه كل الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث قابلة للاستئناف[2]. لكن بالرجوع إلى المادة 172/ 1 ق.إ.ج[3] والتي أحالت إليها المادة 76 ق.ح.ط نجد أنها تبرز الأوامر الجائز استئنافها، لكن استبعاد البعض منها في مجال قضايا الحداث يمكن استئناف الأوامر المتعلقة بوضع الطفل رهن الحبس المؤقت المبين في المادة 72 ق.ح.ط، والأمر بألا وجه للمتابعة المبين في المادة 78 ق.ح. ط[4].

ج/ غرفة الاتهام كجهة فصل في استئناف الأوامر الجزائية:

غرفة الاتهام أساس التنظيم القضائي، تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل حسب ما جاء في المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية. تتكون من رئيس ومستشارين يتم اختيارهم من بين قضاة المجلس القضائي، يعينون بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات[5].

يقوم النائب العام أو أحد مساعديه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد كتبة الضبط بالمجلس القضائي حسب نص المادة 177 من ق.إ.ج[6].

---

[1]– أنظر المادة 249 من الأمر رقم 66–155، معدل ومتمم.

[2]– أنظر المادة 1/176 من القانون رقم 12/15.

[3]– أنظر المادة 172 من الأمر رقم 66–155، معدل ومتمم.

[4]– أنظر المواد 76و72و78 من القانون رقم 12/15.

[5]– أنظر المادة 176 من الأمر رقم 66–155، معدل ومتمم.

[6]– أنظر المادة 177 من الأمر رقم 66–155، معدل ومتمم.

في الأخير نستنتج أنه بما أن المادة 76 من قانون 12/15 أحالتنا إلى المواد من 170 إلى 173 يتم تطبيق القواعد المطبقة على البالغين حيث أن المادة 170 من ق.إ.ج تتعلق بالمتهمين البالغين ويتم تطبيقها أيضا على الأحداث لأن غرفة الاتهام هي التي يرفع الاستئناف أمامها.

ثانيا: مراجعة التدابير التربوية

أناط المشرع الجزائري قاضي الأحداث بسلطة واسعة في اختيار التدابير التي يراها مناسبة وذلك بهدف حماية الحدث وإصلاحه، وباعتبار تلك التدابير تهدف إلى تقويم الحدث وإصلاحه، فإنه من الضروري أن تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة والتعديل.

1-سلطة قاضي الأحداث في مراجعة التدابير:

طبقا لنص المادة 70 ق.ح.ط يختص قاضي الأحداث في مراجعة التدابير والأوامر التي وذلك بغض النظر عن سببها والجهات التي أصدرته[1]، غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، وهذا طبقا لنص المادة 96 ق.ح.ط التي تنص على أنه يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح او من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها[2].

من هنا نرى أن المشرع الجزائري أعطى لقاضي الأحداث صلاحية التغيير ومراجعة التدابير المقررة للأحداث، وهذا بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير الوسط المفتوح، باستثناء إذا كان التغيير أو المراجعة يمس تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة، يقوم قاضي الأحداث برفع

[1]- أنظر المادة 70 من القانون رقم 12/15.

[2]- أنظر المادة 96 من القانون رقم 12/15.

الأمر لقســـم الأحداث[1]. إذا والمراجعة قد تكون تلقائية او بناء على طلب من قبل قاضـــي الأحداث وعليه يكون كالآتي:

ب/ المراجعة التلقائية من قبل قاضي الأحداث:

يمكن لقاضـــي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب من تلقاء نفســه ومهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها.

إذا قاضـــي الأحداث مهما كان حريصـــا وبذل جهد في اختيار التدابير، إلا أنه في بعض الأحيان قد يخطئ ويحكم بتدبير قد لا يكون ملائم للحدث، لهذا السبب المشرع الجزائري منح سلطة والتغيير والمراجعة.[2]

ج/ المراجعة بناء على طلب:

أخضـــع المشـــرع الجزائري طبقا لنص المادة 96/ 1 ق.ح.ط الأشـــخاص الذين يقومون بطلب المراجعة، فقد أعطى الحق في طلب المراجعة لكل من النيابة أو بناء على تقرير من مصالح الوسط المفتوح[3].

2-قواعد الاختصاص المتعلقة بالتغيير والمراجعة:

نص المشرع الجزائري في المادة 98 من ق.ح.ط على المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير، فالمشرع اكتفى بذكر صاحب الاختصاص فيها.

وحســب المادة الســالفة الذكر والتي نصــت على أنه يكون مختصــا إقليميا بالفصــل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل:

☒ قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.

[1]- أنظر المادة 96 من القانون رقم 12/15.

[2]- أنظر المادة 1/96 من القانون رقم 12/15.

[3]- أنظر المادة 96/ 1 من القانون رقم 12/15.

- ☒ قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.
- ☒ قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع[1].

[1]– أنظر المادة 98 من القانون رقم 12/15.

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا في الفصـل الثاني إلى الأحكام الإجرائية الخاصـة بفئة الأحداث وكيف تناولها المشرع الجزائري بشكل يختلف في بعض الأحيان عن تلك الأحكام المقررة للبالغين، فالمشرع تكلم عن التحقيق في الفصـــل الثاني من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل، ســـواء تعلق الأمر بوجوبية التحقيق أو الإجراءات المتخذة عند بداية وأثناء التحقيق، كما منح المشـــرع الجزائري للقاضـــي المكلف بالتحقيق الســـلطة في إصـــدار الأوامر والتدابير، وأعطى الحق للجهات المختصة استئناف هذه الأوامر ومراجعتها.

الخاتمة

الخاتمة

يتضمن الموضوع خصوصية إجراءات التحقيق أمام قضاء الأحداث إرتأينا الى توضيح الإجراءات الخاصـــة بالأحداث وكيفية المعاملة الواجب اتباعها مع هذه الفئة من خلال القوانين والاتفاقيات الدولية، اذ قمنا بتقديم مفاهيم حول الحدث و عوامل جنوحه ومدى تدرج المسؤولية الجزائية للحدث و اهتمام المشرع الجزائري بهذه الفئة الحساسة من خلال وضع قواعد وقوانين منصوص عليها في مختلف التشريعات، وبالأخص تلك القوانين المتخذة أثناء التحقيق والتي أعطاها المشرع قواعد خاصة تسعى إلى إرشاد الطفل وإصلاحه وتهذبيه، بالإضافة الى تخصيصه لهيئات مكلفة بشؤون الاحداث و التي تختلف من حيث تشكيلتها قاضي الاحداث وقاضي المكلف بشؤون الأحداث و اختصاصاتها التي تخدم مصلحة الحدث.

والجدير بالذكر أن جنوح الأحداث مشـــكلة اجتماعية بالدرجة الأولى أكثر من كونها مشـــكلة قانونية على أن اعتبار معظم الأطفال يتبعون ويتفاعلون مع ما يدور حولهم دون إعطاء الأهمية لمدى خطورة الامر والعواقب الناتجة وهنا تتضـــح الصـــورة ان الطفل غير مميز.

كما يعتبر موضوع الاحداث امرا غاية في الأهمية داخل منظومة قضاء الاحداث حيث يتم التركيز بشكل أساسي على التأهيل والإصلاح بدلا من العقاب، فالمشرع الجزائري جعل قضاء الاحداث يتخذ الإجراءات الحمائية والتهذيبية الملائمة ومحاولة الابتعاد قدر المستطاع عن دائرة العقاب التقليدي الذي يتسم بالردع والزجر.

من خلال دراسة خصوصية إجراءات التحقيق امام قضاء الاحداث في ظل القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في15 يونيو2015 وكذلك لأمر155-66 المتضـــمن قانون الإجراءات الجزائية وكذلك الامر 156-66 المتضمن قانون العقوبات، يمكن القول:

ان المشــرع الجزائري وفق الى حد بعيد في القيام بضــبط الإجراءات الجزائية وذلك من خلال تخصيص قضاء أحداث مستقل عن القضاء العادي.

وان القانون 12/15 يعتبر خطوة إيجابية لحماية ورعاية الاحداث الجانحين فهو بذلك يحمل في طياته اليات قضائية واجتماعية وحلول علاجية.

مع الملاحظة ان المشــرع الجزائري اشــترط في قضــايا الاحداث وجود قضــاة يتمتعون بكفاءة مهنية عالية ولهم القدرة والصـــبر في التعامل مع هذه الفئة وان يقدموا لهم اهتمام وعناية خاصة.

لذا نستنتج من خلال دراستنا لهذا الموضوع ما يلي:

أن المشــرع الجزائري رغم انه قام ببذل مجهودات كبيرة للعناية بفئة الاحداث المنحرفين ووضع إجراءات تختلف تماما عن تلك المقررة للبالغين، كما أنه يعاب عليه أنه:

يقوم بإخضاع الاحداث للعديد من الإجراءات التي يخضع لها الراشدين، مثلا اخضاع الحدث الى الامر بالقبض والاحضار وأيضا الامر بالحبس المؤقت.

تطبيق نفس الإجراءات المطبقة على البالغين في الجرائم الإرهابية والتخريبية التي يكون الحدث طرفا فيها.

كما نستنتج أيضا ان المشرع الجزائري خصص مؤسسات تكفل حماية الاحداث دون اللجوء الى المؤسسات العقابية وهذا امر إيجابي للأطفال، أيضا المشرع قام بتوزيع التحقيق على جهات مختلفة للتحقيق حسب نوع الجريمة المرتكبة من قبل الاحداث.

وفي الأخير من خلال هذه الدراسة البسيطة نقترح مجموعة من التوصيات تتمثل في:

- ✓ ضرورة إقامة برامج تدريبية وتكوينية وحلقات نقاش لقضاة الأحداث لتوسيع المدارك المعرفية لشؤون الأحداث وقضاياهم وسبل العلاج.

- ✓ التأكد من تجنب الحبس المؤقت للحدث مهما كان ســـنه واقتصـــاره على تدابير الإصلاح والارشاد، كاستبدال الحبس المؤقت بالرقابة القضائية.
- ✓ الاستعانة بالخبرات المتخصصة في شؤون الأحداث في الجوانب النفسية الاجتماعية وتفعيل دورها في إصلاح الحدث وإيقاع العقوبة المناسبة.
- ✓ على المشــرع صــياغة قواعد إجرائية خاصــة بالحدث فيما يتعلق بكيفية اســتجوابه وإجراءات احضـــاره والقبض عليه، وعدم ترك ذلك للقواعد العامة على أن يتم فيها مراعاة عناصر شخصية الحدث.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الأحاديث النبوية

ثالثا: القوانين

أ. الدستور:

1. دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 1963/09/10م، الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1963، معدل ومتمم.

ب. الاتفاقيات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

ج. النصوص التشريعية:

1-القوانين:

1. القانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، عدد 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018.
2. القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ 8 يونيو 1966، المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر، عدد 07، الصادر في 16 فبراير 2014.
3. القانون 12/15 المؤرخ 15 جويلية سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج.ر، عدد 39 الصادر بتاريخ 19 جويلية 2015.

2-الأوامر:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، رقم 49، بتاريخ 1966/06/11، ومعدل ومتمم.
2. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 48، صادرة في 1966، معدل ومتمم.
3. الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة، الجريدة الرسمية رقم 12، المؤرخة في 11 فيفري 1972.
4. الأمر رقم 72-38 المؤرخ 27 يونيو 1972 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
5. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1957 المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

د. المراسيم:

1. مرسوم رئاسي 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409هـ الموافق لـ 28 فبراير 1989م، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، ج.ر، العدد 09.

رابعا: الكتب

1. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
2. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط7، دار هومة، الجزائر، 2008.
3. بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، د.ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
4. بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2011.
5. جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2009.

6. جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

7. حزيط محمد، قاضي التحقيق في نظام القضاء الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2010.

8. حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

9. حسين طاهرين، اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلالات، دار الخلدونية، 2015.

10. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

11. خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، الجزائر، 2007.

12. درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، منشورات عشاش، الجزائر، 2003.

13. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

14. شعلال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

15. شوقي أحمد الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

16. طاهري حسين، الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2005.

17. غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة الضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

18. فخري عمر، عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

19. محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء 3، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1992.

20. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي على ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

21. نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة، ط2، دار همة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

خامسا: الرسائل الجامعية والمذكرات

1. أطروحة الدكتوراه

1. حمو بن إبراهيم فخار، الطفل في التشريع الجزائري والقانوني المقارن، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

2. خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم فرع قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015

3. سحارة السعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019.

4. فوزي عمار، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

2. مذكرات الماجستير

1. أفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011/2010.
2. بركاني محمد، ظاهرة إنحراف الأحداث، أسبابها وطرق علاجها، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، الجزائر، 2001.
3. خنوشي سليمة، خصوصية التحقيق مع الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم العقاب وإجراءات الجزائية، جامعة البليدة، الجزائر، 2013.
4. زروقي عاسية، إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2014/2013.
5. عميمر يمينة، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.

3. مذكرات الماستر

1. باخة شهيناز، إجراءات متابعة الأحداث الجانحين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص مهن قضائية وقانونية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2022/2021.
2. حمداش كاهنة، مداني وفاء، التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أوكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2017/2016.
3. حنيش رشيدة، العيداني الزهرة، خصوصية قاضي الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.

4. السنية محمد الطالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
5. شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2017/2016.
6. طواهرية فريدة، علالي حياة، الحماية الإجرائية للطفل الجانح، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/2015.
7. قروندة فاطمة الزهراء، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل 12/15، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.
8. مانع سهام، معوشي كنزة، ضمانات الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2016/2015.
9. مليلي مريم، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010.

4. مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1. بكوش زهرة، مدني نصيرة، قضايا الأحداث، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2008.

5. مذكرات الليسانس

1. علي هدى، قواعد تنظيم الاختصاص النوعي في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

سادسا: المقالات

1. أحلام حمزة، هبتية نريمان، مقاربة مفاهيمية لجنوح الأحداث، مجلة الميدان للعلوم السياسية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 04، جامعة عنابة، 2020.
2. بن حركات أسمهان، التدرج في سن الحدث الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 02، جامعة باتنة، 8 أفريل 2022.
3. بوشليق كمال، أوامر قاضي التحقيق المقيدة بالحرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2020.
4. بومرزاق مروة، العايب عبد القادر وآخرون، جنوح الأحداث، مقاربات مفاهيمية للظاهرة وعلاقتها بالمراهقة، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، المجلد 01، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، جانفي 2021.
5. حايد سعاد، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل قانون 12/15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جامعة جيجل، الجزائر، جوان 2018.
6. حسين نسمة، جنوح الأحداث بين العقوبة والإصلاح، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2023.
7. خلفة سمير، الضمانات القانونية للطفل الجانح أثناء مراحل الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021.

8. زراولية سمير، حسون محمد علي، التدابير التربوية المتخذة أثناء التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قالمة، المجلد 12، العدد 02، سبتمبر 2021.

9. زقاي بغشام، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، مجلة القانون، العدد السادس، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة أحمد زبانة، جوان 2016.

10. عزوز إبتسام، بوالقمح يوسف، حق المتهم في الصمت، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 03، جويلية 2020.

11. عوين بلقاسم، غراب رحمة، جنوح الأحداث الأسباب والحلول، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017.

12. قطاب كريمة، القواعد الخاصة بمتابعة الطفل الجانح في التشريع الجزائري، مجلة الأسرة والمجتمع، جامعة الجزائر 01، المجلد 09، العدد 01، 2021.

13. قهار كميلة روضة، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مقال منشور، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة معسكر، الجزائر، 2018.

14. كحول رميساء، بوحوش هشام، دور قانون الإجراءات في تحقيق الشرعية الإجرائية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، جانفي 2022.

15. لوني فريدة، النظام القانوني لقاضي المكلف بالأحداث في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، البويرة، جوان 2023.

16. مزوزي يحيى، مزوزي أحمد بن يوسف، الضمانات الجنائية للمتهم خلال التحقيق الابتدائي، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2022.

17. معاشي سميرة، الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2010.

فهـــــرس

المحتـــــويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	–
الشكر والتقدير	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	أ
الفصل الأول **الأسس الإجرائية الخاصة بالأحداث في مرحلة التحقيق**	
تمهيد	7
المبحث الأول: ظاهرة جنوح الأحداث	**8**
المطلب الأول: مفهوم الحدث	8
الفرع الأول: تعريف الحدث	9
أولا: الحدث في القانون	9
ثانيا: الحدث في الشريعة الإسلامية	10
الفرع الثاني: تكريس الحدث في القانون	11
أولا: الحدث من المنظور الدولي	12
ثانيا: الحدث في القانون الجزائري	13
المطلب الثاني: أهم العوامل المؤدية لجنوح الأحداث	15
الفرع الأول: تعريف جنوح الأحداث	16
أولا: جنوح الأحداث في القانون	16
ثانيا: جنوح الأحداث في الشريعة الإسلامية	17
ثالثا: جنوح الأحداث في علم النفس	18
رابعا: جنوح الأحداث في علم الاجتماع	19

الفرع الثاني: العوامل المؤذية لجنوح الأحداث	20
أولا: العوامل الفردية	20
ثانيا: العوامل الاجتماعية	21
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للحدث الجانح	22
أولا: تعريف المسؤولية الجنائية للحدث	23
ثانيا: تدرج المسؤولية الجنائية للحدث	24
المبحث الثاني: الجهة المكلفة بإجراء التحقيق	**27**
المطلب الأول: قاضي الأحداث	27
الفرع الأول: تولى قاضي الأحداث التحقيق مع الحدث في الجانح	28
أولا: تعريف قاضي الأحداث	28
ثانيا: تعيين قاضي الأحداث	29
ثالثا: مهام قاضي الأحداث	30
رابعا: صفات قاضي الأحداث	32
خامسا: التحقيق مع الحدث الجانح بواسطة قاضي الأحداث	34
الفرع الثاني: اختصاص قاضي الأحداث	35
أولا: الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث	36
ثانيا: الاختصاص المحلي	38
ثالثا: الاختصاص الشخصي	39
المطلب الثاني: قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث	40
الفرع الأول: تولي قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في الجنايات	40
أولا: تعريف قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث	41
ثانيا: تعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث	41
ثالثا: طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية	42

الفرع الثاني: اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث	44
أولا: الاختصاص النوعي	45
ثانيا: الاختصاص المحلي	46
ثالثا: الاختصاص الشخصي	47
رابعا: الاختصاص الوطني	47
خلاصة الفصل الأول	**49**
الفصل الثاني **الأحكام الإجرائية الخاصة بالأحداث في مرحلة التحقيق**	
تمهيد	51
المبحث الأول: المبادئ الدستورية لحماية الأحداث الجانحين	**52**
المطلب الأول: وجوب التحقيق	52
الفرع الأول: الشرعية الإجرائية	52
الفرع الثاني: إلزامية التحقيق في الجنح والجنايات	55
أولا: إلزامية التحقيق في الجنح	55
ثانيا: إلزامية التحقيق في الجنايات	56
المطلب الثاني: الضمانات المقررة للتحقيق مع الحدث	57
الفرع الأول: قرينة البراءة	57
أولا: قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية	59
ثانيا: قرينة البراءة في قوانين الإجراءات الجزائية	59
الفرع الثاني: حق الحدث في التزام الصمت	60
أولا: أنواع الصمت	60
ثانيا: الحق في الصمت أثناء التحقيق	61
الفرع الثالث: الحق في حضور الممثل الشرعي والاستعانة بمحام	62

أولا: الحق في حضور الممثل الشرعي	62
ثانيا: الاستعانة بمحام	63
المبحث الثاني: الإجراءات والتدابير المتخذة لمواجهة الحدث	**65**
المطلب الأول: الإجراءات التطبيقية للتحقيق مع الحدث	65
الفرع الأول: الإجراءات المتخذة عند بداية التحقيق	65
أولا: التحقيق القضائي	65
ثانيا: التحقيق الاجتماعي	69
ثالثا: التحقيق غير الرسمي	71
رابعا: إلزامية الفحص الطبي	72
الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق	73
أولا: ضرورة استجواب الحدث	74
ثانيا: إمكانية اللجوء إلى المواجهة	77
المطلب الثاني: الأوامر الصادرة في التحقيق مع الحدث	79
الفرع الأول: الأوامر الصادرة بعد انتهاء إجراءات التحقيق	79
أولا: الإجراءات التهذيبية	79
ثانيا: الإجراءات العقابية	84
الفرع الثاني: أوامر التصرف في التحقيق	90
أولا: الأمر بألا وجه للمتابعة	90
ثانيا: الأمر بالإحالة	92
الفرع الثالث: استئناف ومراجعة أوامر التحقيق	93
أولا: استئناف أوامر التحقيق	93
ثانيا: مراجعة التدابير التربوية	98
خلاصة الفصل الثاني	**101**

الخاتمة	103
قائمة المصادر والمراجع	107
فهرس المحتويات	–

ملخص:

تتضمن هذه الدراسة الأكاديمية خصوصية إجراءات التحقيق أمام قضاء الأحداث. حيث اهتمت القوانين والتشريعات بظاهرة جنوح الاحداث بصفة عامة، وبفئة الاحداث بصفة خاصة، باعتبار ان مرحلة الحداثة من المراحل الحساسة، ويظهر ذلك من خلال القوانين الإجرائية الخاصة بهم بداية من التحقيق الذي يختلف عن تلك المقررة للبالغين، دون الإخلال بضماناته المقررة والواجب احترامها أمام قضاء الأحداث، أما الأحكام الصادرة في حقه حددها المشرع الجزائري من حيث التدابير والعقوبات كاستثناء.

كلمات مفتاحية: الحدث، قاضي الأحداث، التحقيق، قانون حماية الطفل، جنحة، مصالح الوسط المفتوح.

Summary:

In this academic study, the specific procedures of juvenile justice were investigated. In addition, the laws and legislations have much attracted attention to the juvenile delinquency in general, and to the category of juveniles in particular, however the stage of youth is one of the sensitive stages, through their law's procedures, which differs from those prescribed for adults, starting with the investigation and without prejudice to its established guarantees that must be respected before juvenile justice. The Algerian legislator was specified the rulings issued against him as an exception, in terms of measures and penalties.

Key words: juveniles, juvenile judge, misdemeanour, child protection law, trial, open middle interests.